ملخص

إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل

للامام الحافظ

ابن حزم الأندلسي

بتحقيق

سعيد الأفغاني

مطبعة جامعة دمشق

١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

مُلخّص

إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل

للإمام الحافظ

ابن حزم الأندلسي

بتحقيق

سعيد الأفغاني

مطبعة جامعة دمشق

١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على المبعوث بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين

أعود اليوم إلى ابن حزم – وقد مضى على اشتغالي به وبكتبه أكثر من عشرين عاماً[1] – لأقدم رسالة له ملخصة في (إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل) عثرت عليها في تونس سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م) ، وكلها بخط الإمام الذهبي، علقها لنفسه من خط محيي الدين بن عربي فجاءت تحفة تزدهي بمؤلفها وناسخها ومعلقها .

واليت البحث عن أخت لها فيما عرفت من مكتبات خاصة أو عامة ، أو على ذكر لها فيما أمكن لي من فهارس فلم أحلَ بطائل[2] ، فحثّ ذلك عزمي على

---

(١) في سنة ١٣٥٩ هـ (١٩٤٠) نشرت دراسة وافية عنه ألحقتها بتحقيق رسالة له في كتابي (ابن حزم الأندلسي ورسالته في المفاضلة بين الصحابة) ـ المطبعة الهاشمية بدمشق .
وفي سنة ١٣٦٠ هـ (١٩٤١ م) وصلتني ترجمة له من اليمن منسوخة من (سير النبلاء) للذهبي في مكتبة الامام يحيى حميد الدين رحمه الله امام اليمن ، فقدمت لها ونشرتها في العددين التاسع والعاشر من مجلة المجمع العلمي العربي (السنة السادسة عشرة) ثم أخرجتها في نشرة لطيفة .

(٢) أما الأصل (لا الملخص) فمحفوظ في مكتبة غوطة (برقم ٦٤٠)، وقد قام بدراسته (غولدزيهر) – انظر مادة (ابن حزم) في المعلمة الاسلامية .
لكني اطلعت على جزء من كتاب لابن حزم في هذا الموضوع ، في مكتبة العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قصره العامر بالمرسى على بعد نحو (١٦ كم) من تونس ، هو الجزء الاول من كتاب **(الاعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذاهب أهل الرأي والقياس)** لابن حزم ، والجزء ضخم ضاع من اوله أوراق غير قليلة ، عاثت فيه الإرضة وخطه أميل إلى الدقة ، ينتهي بـ :
« قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ذكرنا من تناقضهم في القياس كما وعدنا بحول الله وقوته ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ، وتالله لو تتبعناه لكان أضعاف ما ذكرنا ، وبالجملة فما يسلم لهم قياس أصلاً ... وتركهم الاقوى منه وبالله تعالى التوفيق وله الحمد رب العالمين . » =

العناية بها وإخراجها لروّاد التراث العربي وخصوصاً (الحزميين) منهم .

ولا أعرض هنا لترجمة ابن حزم بل أحيل القارىء الكريم إلى كتابي (ابن حزم الأندلسي) الذي نفد من سنوات وأنا بصدد إعادة النظر فيه لطبعة ثانية إن شاء الله . لكنني لا مندوحة لي عن كلمات تدور حول موضوع الرسالة ، فقد أحيط بسحب كثيفة من عنف المخالفين وشغبهم حتى التبس على بعض أهل العلم حق ذلك بباطله ؛ ومازال أحرار الفكر في عنت وبلاء من جاهل لا يفهم أو عالم ذي هوى ، بل ما زالوا يعانون من تعصب المتعصبين وحملاتهم التي لا تورع فيها عن الافتراء والتشويه إلى يومنا هذا .

النزعة الظاهرية :

نشط القياس في المئة الثانية للهجرة في مدرسة الفقه كما نشط في مدرسة اللغة والنحو ، توطدت أركانه وسمقت معالمه وصارت له الكلمة في أكثر علوم العصر[١] ، وامتد ذلك إلى علوم الشريعة حتى أصبح في بعض المذاهب رابع الأصول الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع) .

ثم بالغ فيه جماعة فقدموه على الإجماع ، وغلا آخرون فردوا الأحاديث بالقياس ، وأغرق فريق ثالث صار يؤول الآيات ويحيد بها عن معناها الذي أنزلت فيه إذا عارض ذلك قياساً له أو رأيا[٢] .

= وبعد هذا :

« هنا تم الجزء الأول من كتاب (الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس) ويتلوه إن شاء الله ذكر طرف يسير من شنيع أقوالهم في الدين لم يتعلقوا في شيء منها بكتاب ولا بسنة ؛ والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً . »

والنسخة كلها بخط (البدر البشتكي) كتبها في رجب سنه ٧٨١ هـ ، وطالعها (ابن حجر) سنة ٧٩١ هـ وأثبت خطه بذلك ، ثم ذيل (السخاوي) بخطه على خط ابن حجر ، فهي جليلة بكاتبها البدر ومطالعها ابن حجر وبصاحبها السخاوي وكلهم من أعلام العلماء .

(١) انظر القياس في كتابنا (في اصول النحو) ص ٦٧ - ١٢٠ (طبعة ثانية ١٩٥٧ مطبعة الجامعة السورية) .

(٢) نقل ابن قتيبة عن بعض هؤلاء غرائب وطامات وأضاحيك أحياناً فانظرها في كتابه (تأويل مختلف الحديث) ص ٦٢ - ٨٤ مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ) =

ولم يكن حال القياسيين بالباعث على الرضى فيطمئن الناس الى أصولهم ، بل كانوا هم فيما بينهم أشد اختلافاً ، اذ ليس في أيديهم ما يجمعون على تقديسه كالذي في أيدي أهل الآثار ، وانما هو القياس بالرأي وهذا يختلف باختلاف القائسين مهما وضعنا لهم من قواعد ، ولم يزدهم مرور الزمن وعقدجلسات المناظرة وإعمال المقاييس إلا اختلافاً وانقساماً ، بل كانوا - كما لاحظ ذلك ابن قتيبة - « في طول تناظرهم والزام بعضهم بعضاً الحجة في كل مجلس مرات ، لايزولون عنها ولا ينتقلون . »[1]

وتفاقم ذلك كله حتى شاع القياس بالرأي وأدى الى تحريم الحلال وإحلال الحرام كما نقل ابن حزم في هذه الرسالة[2] ؛ بل «استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجليّ الى رسول الله ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولأنهم لا يقيمون لها سنداً » كما قال أبو العباس القرطبي[3] . فاتسعت الشقة بين هذا الفريق والفريق المعتدل الذي لا يلجأ الى القياس إلا حين لا يكون نص ولا إجماع .

المبالغة فالغلو فالإغراق أنتجت بطبيعة الأمور ردّ الفعل كما يقولون ، وردّت الناس الى الحدب على القرآن والسنة يعنون بعلمها والعمل بها ، ثم صاروا — كما سترى في هذه الرسالة — يحذّرون من الرأي والقياس :

١ — بعضهم اتباعاً لأوامر الله وسنة نبيه ، ونمثل لهم بالإمام البخاري

= من ذلك قوله : (وفسروا القرآن بأعجب تفسير يريدون أن يردوه إلىمذاهبهم ويحملوا التأويل على تحكمهم ، فقال فريق منهم في قوله تعالى : « وسع كرسيه السموات والارض » : أي علمه ، وجاؤوا على ذلك بشاهد لا يعرف وهو قول الشاعر :

ولا يكرسىء علم الله مخلوق

كأنه عندهم : (ولا يعلم علم الله مخلوق) . و (الكرسي) غير مهموز !!) - ص ٨٠

(١) المصدر السابق ص ٧٤ ، ٧٦ .

(٢) انظر ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) انظر ص ١١١ من شرح السخاوي لألفية العراقي في مصطلح الحديث .

الذي عقد في كتابه (الجامع الصحيح) باباً ترجمه بما يأتي :

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: (لا أدري) أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي. ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى « بما أراك الله.»[١]

٢ — وبعضهم اجتهاداً للناس بما يجمع أمرهم وتصلح عليه حالهم ، ونمثل لهؤلاء بابن المقفع فقد عرض في (رسالة الصحابة) لمساوىء الحكم بالرأي فيما لم يكن فيه أثر ، الأمر الذي أدى إلى تضارب الأحكام « حتى لقد سفكت الدماء بغير حجة ولا دليل »[٢].

فإذا أضفت إلى ما تقدم عاملاً آخر له أثره النفسي الخفي وهو مساندة الدولة العباسية لأهل القياس وتنصيبهم منهم كبار القضاة كما فعل الرشيد حين جعل أبا يوسف قاضي القضاة فلا يلي قاضٍ قضاءً فيما بين المشرق والمغرب إلا إذا كان من أتباعه أو رضي عن مذهبه ، إذا أضفت ذلك عرفت القوة التي تمخض بها المجتمع عن الاتجاه المقاوم لهذه النزعة ، فكثر أتباع أهل الحديث من أعداء القياس والرأي ، وكان هذا المنزع عند الناس الدليل على ورع صاحبه وتدينه.

في هذا الجو نشر داوود بن خلف إمام أهل الظاهر مذهبه في بغداد ، فمثّل الطرف المقابل لغلاة القياسيين ، وراج الأخذ بظاهر النصوص وإغفال ما عداها وعرفت النزعة بـ (**الظاهرية**) والمذهب بالمذهب الظاهري ، وتشدد هؤلاء بالأخذ بحرفية النصوص حتى كادوا يجورون بشدة تمسكهم بالمنطوق الحرفي الضيق على مفهوم اللغة نفسها . ويتبع هذا المذهب في المشرق جماعات في العراق وخراسان والشام ، وأفراد في غيرها .

وما أنا بسبيل تأريخ المذهب الظاهري ، وإنما هي خطوط أردت بها تصوير الجو الذي نشأ فيه لأخلص منها إلى القول بأن غلوهم في الحرفية من جهة ، وخوف مخالفيهم من أن يصبح لهم سلطان فيقضوا على مدرسة القياس التي صار

---

(١) تمام الآية : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » — سورة النساء ٤ / ١٠٤ .

(٢) انظر رسائل البلغاء ص ٢٦ .

لها الحكم والنفوذ من جهة ثانية ، هذا وذاك ألـبّا عليهم متعصبة المقلدة من أتباع المذاهب من الحنفية والشافعية والمالكية ، فابتدأت معركة حامية على مذهب أهل الظاهر لم تهدأ في الجو التقليدي حتى يوم الناس هذا ؛ فالسبكي من الشافعية في المئة الثامنة (توفي سنة ٧٧١ هـ) ينقل رأي أصحابه في عدم اعتبار خلاف الظاهرية في الفروع مطلقاً ، ويروي عن الاستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أن هذا الرأي رأي الجمهور وأنهم قالوا : « إن نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء ... والمحققون من علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا» ، « .. وبحق قال حبر الأصول القاضي أبو بكر : إني لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم [١] » .

وقبيل السبكي عبّر نجم الدين الطوفي عنهم بالجمود حين قال : « وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد . » [٢]

وتوالت الحملات عليهم في كتب اصحاب المذاهب الى يومنا هذا ، وأنا لا أمثل بالشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله فعنفه وتعصبه مشهوران ، وإنما أمثل بعلامة تونس الشيخ الجليل محمد الطاهر بن عاشور فإن له مؤلفاً نفيساً نافعاً في الأصول عابهم فيه غير مرة [٣] .

ولم يكن يفقد هذا المذهب انصاراً من العلماء ولا سيما الحنابلة [٤] ، فكانوا كثيرا ما ينقلون مسائله في الفروع مع حججهم عليها في مواضع متفرقة من كتبهم كما فعل ابن تيمية ، بل إن الإمام الشوكاني بسط مذهبهم في نفي القياس

---

(١) طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ص ١ / ٥ ؛

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (لعبد الوهاب خلاف) ص ٩٧ (مصر سنة ١٩٥٥) .

(٣) مقاصد الشريعة ص ٤٦ (تونس سنة١٣٦٦ هـ) . وقال ايضاً في ص ١١٣ : « ومنكرو القياس لا سعة لهم في الشريعة . »
هذا والكتاب خطوة سديدة نحو إنشاء علم في (أصول الأصول) في الفقه .

(٤) انظر صفحة ٦٣ من كتابي (ابن حزم الاندلسي ..)

وأدلتهم عليه وأيدهم وعرض لحجج خصومهم فنقضها واحدة واحدة[1] .

هذا في المشرق ، أما في المغرب فلا جماعة للمذهب الظاهري ، لكن قد يتفق وجود أفراد أخذوا به ولم يكن لهم أثر في بلاد أمراؤها وشعوبها يذهبون في الفقه مذهب مالك ، ولا يكاد يكون فيها من أتباع غيره إلا نزر قليل لا يذكر من الشافعية .. حتى نشأ **ابن حزم فملأ الأندلس والمغرب بالفقه الظاهري وجدله وأصوله وشغل الناس به حياته وبعد مماته .**

ابن حزم الظاهري

لم يتفقه ابن حزم قبل أن يجتهد ظاهرياً بالمذهب الشائع في الاندلس: مذهب الإمام مالك ، بل تفقه بمذهب الشافعي وجرّ على نفسه خصومة مجتمعة ، فلما قال بالظاهر ألب عليه الفقهاء والعامة والامراء ، واستأنف بذلك حياة كلها عنت وأذى ومضايقات ، وزاد النار ضراماً مزاجه العصبي ولسانه الحاد وبلاغته ذات المضاء ، وأحوال تقلبت به من وزارة إلى سجن الى تشريد ... مما تكفل ببيانه كتابنا السابق عنه فلا نعيد هنا شيئاً منه ، وكان أشد الفقهاء المالكيين عليه أبو الوليد الباجي ، فقد كان ابن حزم رحل الى جزيرة (ميورقة) ينشر فيها مذهبه الجديد ولم يلق رحمه الله سنداً من أحد إلا من واليها ابن رشيق إذ كان عالماً حراً حماه من فقهاء بلده ، وما كاد يصيب نجاحاً ما حتى كتب بعض فقهائها إلى أبي الوليد يستقدمونه لدرء حملة ابن حزم ، فلبى الدعوة وقاد عليه حرباً اضطره بسببها الى الرحيل . ثم تولى كبر الحملة عليه بعد وفاته بمئة سنة أبو بكر بن العربي (توفي سنة ٥٤٣هـ) فملأ كتبه بالرد عليه مثل (العواصم من القواصم) و (الدواهي والنواهي) . وتوالى الامر فكان ذلك شأن أكثر من ترجموا له حتى الأفاضل منهم كصاعد الأندلسي وأبي مروان بن حيان في المغرب وكالسبكي والذهبي وغيرهما في المشرق[1] .

---

(١) انظر الفصل الثاني (حجية القياس) من كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) .

(٢) انظر على سبيل المثال الفصول الآتية في كتابي (ابن حزم الأندلسي) : بينه وبين الباجي ص ٣٨ — مذهبه ص ٦١ — هو والناس ص ١٣٣ .

والمضحك المبكي حقاً أن يولع بالحملة عليه أحد أسباطه وهو أحمد بن محمد ابن حزم من ذرية صاحبنا ابن حزم من قبل أمه ، فقد ألف في الرد عليه كتاباً اسمه (الزوائغ والدوامغ) « تابع فيه أبا بكر بن العربي في كتابه المسمى بالدواهي والنواهي » [١] .

وأنكى مما تقدم أنهم بنوا من الحبة قبة وجعلوا نقد ابن حزم البريء لآراء بعض الأئمة طعناً عليهم وانتقاصاً لأقدارهم وهو الذي عاش عمره للحرية والإنصاف ، ثم زادوا فافتروا عليه مالم يأت وروّجوا أنه قال في الإمام أبي حنيفة وصاحبه زفر :

إن كنتِ كاذبة الذي حدثتني ... فعليك إثم أبي حنيفة أو زفرْ

المائلينْ الى القياس تعمداً ... والراغبيْن عن التمسك بالأثر [٢]

مع أن الإنصاف والأدب لايكادان يبارحان ابن حزم ، فهذا الباجي على عداوته وخصومته وإيذائه ، يذكر يوماً أمام ابن حزم فيقول : « لولم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا أبوالوليد الباجي لكفاهم» [٣] .

ويذكر كتاب (التاريخ الكبير) لأبي مروان بن حيان وهو أصغر من ابن حزم سناً وقدراً فيقول فيه : « أجلّ كتاب ألف في هذا المعنى ، وهو في الحياة بعد ، لم يتجاوز الاكتهال [٤]» . بل إنه لينقل في رسالته هذه التي ننشرها ، عن أبي حنيفة مايبرئه كتقديمه الحديث الضعيف على القياس (ص ٦٨) ، وعيبه القياس في بعض المواضع (ص ٧١) . وأبعد من ذلك أنه اعتذر لكل مشتغل بالقياس بقوله : « وإنما أفتى من أفتى منهم بالرأي على وجه أنه احتياط

---

(١) بغية الوعاء ص ١٥٨ .

(٢) نسبة البيتين اليه مشهورة ، وقد ذاكرني بخطأ النسبة أحد أعلام المغرب الأجلاء السيد المدني بن الحسني عليه رحمة الله وقال : إن الخطيب البغدادي رواهما بسنده منسوبين الى أحمد بن المعذل ، والأمر كما أفاد ، فهما في (تاريخ بغداد) للخطيب في ١٣ /٣٩٣/ طبعة الخانجي سنة ١٣٤٩ هـ .

(٣) نفح الطيب طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد (مصر سنة ١٣٦٨)هـ .

(٤) نفح الطيب ٤ / ١٦٧ .

منه ، لاعلى وجه الشرع . » – ص٦٣ . والذي يسوق الأدلة ليدعم رأياً له فإذا وجد في أحدها مطعناً طعن ولم يبال ،لايتهم في إنصافه وحريته وامانته[١].

* * *

ويشاء الله أن يكافىء ابن حزم بعد موته ، فتقوم دولة الموحدين بالمغرب وينصر بعض أمرائها مذهب أهل الظاهر ،وتتداول كتب ابن حزم بعد أن أحرقت في حياته جهاراً بإشبيلية ، ويكون رد القدر على حساده وقفة يقفها المنصور الموحدي ثالث خلفاء الموحدين على قبر ابن حزم خاشعاً يتساءل : « عجباً لهذا الموضع يخرج منه مثل هذا العالم !! » ثم يلتفت إلى من حوله ويشهد شهادة التاريخ الحق قائلا : « كل العلماء عيال على ابن حزم » [٢].

والمنصور الموحدي هذا أقرّ عيني ابن حزم في قبره ، فقد كان ظاهرياً و « تظاهر بمذهب الظاهرية وأعرض عن مذهب مالك ، فعظم أمر الظاهرية في أيامه وكان بالغرب منهم خلق كثير يقال لهم (الحزمية) نسبة الى ابن حزم رئيسهم إلا أنهم كانوا مغمورين بالمالكية فظهروا وانتشروا في أيام يعقوب» [٣] هذا. وقد حقق ثالث الموحدين بهذا أيضاً أمنية مؤسس دولة الموحدين وخليفته في الثورة على التقليد بالمغرب ورد القدسية الى النصوص التي كان القياس والتقليد يتغافلان عنها أحياناً.

معاداة ابن حزم القياس مع تأليفه في المنطق

وبعد ، فأمامنا الآن سؤالان :

١ – هل صحيح أن ابن حزم يعادي القياس ؟

٢ – كيف نجمع بين قوله بإبطال القياس وتأليفه في المنطق المؤسس على القياس؟

وأنا أبادر فأقرر لهما جواباً واحداً هو أن ابن حزم عادى القياس في التشريع لأنه رجل منطقي! ومنطقي الى أبعد حدود المنطقية ،وأن هذا العداء وتأليفه في المنطق منسجمان متوافقان وإليك البيان :

---

(١) انظر ص ٥٦ الآتية السطر ٩

(٢) نفح الطيب ٤/٢٢٢ .

(٣) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة للمرحوم أحمد تيمور ص ٢٦ .

إنه دقق النظر فوجد بنص القرآن أن أصول الأحكام ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، ثم وجد أن الله لم يتعبدنا بعلة، وأنه استأثر بحكمة الأوامر والنواهي ، وأنه ليس للبشر أن يعلل حراماً أو حلالاً لم يخبرنا الإله ولا رسوله بعلته ثم يزعم أن الله أراد هذه العلة فهذا « تحكم على الخالق الأول »[1] على حد تعبيره ، وأنا إذا فتحنا هذا الباب اختلفت الأحكام بين رجل ورجل وعمت الفوضى « وليس يعجز أحد عن ربط شيء بشيء لا رباط بينهما بلسانه إذا استجاز القطع بما اشتهى »[2] . ثم مضى يوازن بين الشرائع والطبائع فانتهى إلى أنهما مختلفان كل الاختلاف وأنه « ليس في الشرائع علة أصلًا بوجه من الوجوه، ولا شيء يوجبها إلا الأوامر الواردة من الله عز وجل فقط[3] » ، وأن العلة التي لا تتخلف لا تكون « إلا في الطبيعات فقط . »[3]

ويعقد فصلًا خاصاً في كتاب (التقريب لحد المنطق) يترجم بما يلي :

ذكر أشياء عدها قوم براهين وهي فاسدة وبيان خطأ من عدها برهاناً .

وأول ما يذكر تحت هذا العنوان قوله : فمن ذلك شيء سماه الأوائل (الاستقراء) وسماه أهل ملتنا : القياس »[4] فإذا مضيت في قراءة هذا الفصل أيقنت اعتماداً على العلم الحاصل بالحس والمشاهدة أن العلل هنا كلها متوهمة .

فأنت ترى أن المنطق هو الذي حدا الإمام ابن حزم على إبعاد (التعليل ثم القياس) عن أصول التشريع ، وأن من أشنع الخطأ الذي يقع فيه بعض العلماء غير المفكرين محاولاتهم عقد الصلة بين المغيبات والطبيعات مع البون الشاسع بين الأدوات التي بها يحصل العلم في كل منهما ، كالذي يريد البرهان على قضايا الكيمياء بالنظريات الهندسية .

ومع خلاف الأدوات قد يتفق أحيانا ان تتحد الاحكام فلا ينبغي أن نغتر بذلك، وهو مافطن إليه ابن حزم حين قال : « وقد وافقنا أصحاب القياس في

---

(١) التقريب لحد المنطق ص ١٦٧ (بيروت سنة ١٩٥٩ م)

(٢) ص ١٧٥ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٩ .

(٤) ص ١٦٣ .

نتائج كثيرة ، إلا أن مقدماتنا غير مقدماتهم فليس الزامنا اياهم ولا الزامهم إيانا رافعاً الشغب بتلك النتائج واجباً ، لكن حتى نتفق على المقدمات الموجبة لها.» [١]

وحسبك هذا بيانا في التزامه حدود المنطق وإخلاصه وغوصه في دقائقه بفهم وأمانة ، فهو لا يستخفه اتحاد النتائج إذا اختلفت المقدمات ولا يرضى إلا بالضبط فيهما كليهما .

و « لتعظيم ابن حزم حرمة المنطق رواه بإسناده الخاص الى (متىّ) الترجمان الذي ترجمه الى العربية » كما روى ابن تيمية في كتابه (الرد على المنطقيين) [٢] وبذلك يميز من كثير من أعلام العلماء الذين حاربوا المنطق الأرسطي [٣] .

---

(١) التقريب لحد المنطق ص ١٤٤ .

(٢) ص ١٣٣ (طبع بمباي سنة ١٩٤٩ م) .

(٣) من المفيد هنا الاشارة الى مايلي :

لم تكن النظرة الاندلسية إلى المنطق مشجعة في عصر ابن حزم ، فأصحاب المنطق محاربون في المغرب والأندلس ، بل أن الأندلسيين حملوا على الغزالي لمدحه المنطق في مقدمة كتابه (المستصفى) ، وخصم ابن حزم أبو الوليد الباجي من أعدى أعداء المنطق أفتى بعدم جواز قراءته إلا لبيان فساده ، ونقل إلى أهل الأندلس أن المنطقي ببغداد مستحقر مستضعف .

أما في المشرق فلست بناس حملة ابن قتيبة في مقدمة كتابه (أدب الكاتب) على عصرييه لتهاونهم بعلوم العربية والإسلام واشتغالهم بمنطق يونان والجوهر والعرض والهيولى .. . الخ ثم توالت الحملات حتى حكموا في العصور المتأخرة بتحريمه . وألف ابن تيمية في ذلك كتابيه (الرد على المنطقيين) و (نقض المنطق) وقد طبعا .

وكان للحملات ردّ فعل ، فكثر المناضلون عنه كما فعل أبو حيان التوحيدي في (رسالة العلوم) ثم استقر الرأي بعد الأخذ والرد على الجادة ففرقوا بينه وبين الفلسفة ، وأوجبوا تعلمه واختلفوا في تعلم الفلسفة .

والإنصاف يقتضينا الاعتذار عن الذين حملوا عليه أول ما فشا ، فقد نشأ مبهماً غامضاً متعثراً كثير الإعنات لمحصله قليل الثمرة . والسبب في ذلك انه تأدى إليهم من ترجمات سريانية ضعيفة بلغة عربية ركيكة ، وقد كان تعبير أبي سعيد السيرافي تأريخاً دقيقاً للعلة حين قال يصف مترجميه « ترجموا لغة هم فيها ضعفاء ناقصون بترجمة أخرى هم فيها ضعفاء ناقصون ، وجعلوا تلك الترجمة صناعة » الإمتاع والمؤانسة ١ : ١٢١ واقرأ الحوار الذي دار بين السيرافي ومتى بن يونس حول منطق يونان . انظر : صحيفة المعهد المصري بمدريد ١٣٧/١ ، ١٩/٢ ومقدمة أدب الكاتب ، ورسالة العلوم للتوحيدي طبع الجوائب .

لذلك لم ينس ان ينص حتى في كتاب المنطق هذا على ان مصادر الفتيا ترجع « إلى مقدمات مأخوذة من القرآن والحديث اللذين صحا بالبراهين ، وإلى إجماع العلماء الأفاضل الذي صح بالقرآن على ما بينا في سائر كتبنا »[١].

لم يقتصر ابن حزم على تحكيم منهجه هذا السليم في فروع الفقه ، بل سلطه على العقائد أيضاً ، وهذا من باب أولى ، فقارىء كتابه الكبير (الفِصَل) يستمتع بكثير من مناقشته عقيدة الأشاعرة وغيرهم من فرق المسلمين، بل يحكّم هذا المنهج في مناقشته عقائد اليهود والنصارى أيضاً إذ لا يقبل في هذا الباب إلا ما ورد عن المشرّع من النصوص سليماً غير محرّف . وقد لفتت هذه الظاهرة مؤرخه في (المعلمة الإسلامية) فعدّ تطبيقه المبادىء الظاهرية في ميدان العقائد ابتكاراً انفرد به ابن حزم[٢] .

ظاهرية ابن حزم

إذا بحثت عن مسألة ليس لها حكم في قرآن ولا سنة ولا إجماع ، فرحت تجتهد وتقيس برأيك حتى تنتهي إلى حكم يقنعك فلا اعتراض لابن حزم عليك إذ كنت تجتهد لنفسك في أمر لا حكم للشرع فيه فتفعل ما تراه صواباً، ولك في ذلك سلف من الصحابة والتابعين ممن رأى لنفسه ولم يفتِ لغيره ؛ أما إذا زعمت أن هذا الذي انتهيت إليه بالرأي والقياس هو حكم الله فهاهنا الطامة عند ابن حزم والمذهب الظاهري .

وبذلك يلتقي هو وأبو حنيفة (رأس القياسيين) الذي يفضل الحديث الضعيف على القياس كما سيمر بك في هذه الرسالة .

إن الظاهرية هي الاتجاه المضاد لحركة المستهينين بالنصوص ، والمذهب ـ إذا حكّمنا أصول الشريعة ـ منطقي سليم المنهج لا حرج على الآخذ به ما لم يخرج

---

(١) التقريب لحد المنطق ص ٢٠٢ .

(٢) انظر ترجمته في (المعلمة الإسلامية) .

في تطبيقه على العرف اللغوي . وهـذه الرسالة التي ننشرها ترد إلى النفوس ما وهن فيها من حرمة النصوص الشرعية وتردعها عن الاستطالة عليها برأي أو قياس أو تعليل موهوم .

مزية الرسالة وتاريخها بين كتب ابن حزم

« لما كتبنا كتابنا الكبير في الاصول وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم وأوضحنا بعون الله تعالى ومنّه البراهين في كل ذلك ، رأينا بعد استخارة الله تعالى والضراعة إليه في عونه على بيان الحق أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف فيسهل تناوله ويقرب حفظه ويكون إن شاء الله درجة إلى الإشراف على مافي كتابنا الكبير وحسبنا الله ونعم الوكيل »[1].

من عادة ابن حزم أن يعمد إلى مثل هذه الخطة في تلخيص مطولاته ، وكان خيراً كبيراً أن يتولى ذلك هو نفسه إذ كان أخبر بالأهم الأهم من محتويات كتبه ، وكانت هذه الخطة أخلق ألا يضيع فيها روح المؤلف ولا مزاجه ولا هدفه من التلخيص .

والظاهر أن غرضه من تلخيص رسالتنا هذه لا يبعد عن غرضه الذي شرحه آنفاً في اختصار (النبذة) . أما الأصل (إبطال القياس ..) فلتعذّر الوصول إليه لا أستطيع الإدلاء بحكم ما عنه ، إلا أنه ـ على كل حال ـ من مطولاته التي ذاعت أسماؤها . وأستظهر أنه ألفه بعد (المحلى) للأمر الآتي :

في كتابه المحلى أظفرنا هو بالترتيب التاريخي لبعض كتبه فقد قال (١/٥٧) : « .. وكل آية أو حديث موّهوا بإيراده هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في كتاب (الإحكام لأصول الأحكام) وفي كتاب (النكت) وفي كتاب (الدرة) وفي كتاب النبذة »[2].

ولو كان (إبطال القياس) مؤلفاً حينئذ لذكره في (المحلى) مع الكتب

---

(١) من مقدمة كتابه (النبذ) ص ٦ (مطبعة الانوار بمصر سنة ١٩٤٠) .

(٢) هذا هو الصواب في الاسم لا (النبذ) كما في المطبوع ، والاسم الكامل كما نقله بروكلمن : النبذة الكافية في أصول أحكام الدين – انظر كتابي ابن حزم الاندلسي/ص ٥٩

المتقدمة ، بل قبلها اذ هو مظنة ما أشار اليه من بحث .

ثم بدا له أن يلخصه، تقريباً على العلماء فيكون لهم كالمخطط المفصل لمضمون الكتاب الكبير أو كالمذكرة لما فيه ، فكانت رسالتنا التي ننشرها منبهين إلى أنها ـ على اختصارها ـ لخصها للمختصين لا للمبتدئين .

لا أريد هنا التعرض للخصائص العامة لابن حزم في كتبه من سعة حفظ ، وبعد غوص ، ودقة فهم ، وقوة حجاج ، وإطلاع محيط على المذاهب وأدلتها ثم سلامة منهج وتنظيم فكر ، وعنف أحياناً في التعبير ، وسلاسة وسيلان في الأسلوب . . الخ وانما أشير الى ما تفردت به رسالتنا في اختصارها :

البحوث التي طرقها هنا منتشرة مستفيضة في كتبه تختلف بسطاً وقبضاً ، وقد رجعت إليها في (الإحكام) وفي (النبذ) وفي (مراتب الإجماع) ورجعت في فروعها الى (المحلى) فوجدت في رسالتنا (تركيزاً) و (تكثيفاً) ؛ ولو لم يكن اسم ابن حزم عليها لدلت على صاحبها بإيجازها البليغ المفيد عند المثقف (الحزمي) المتوسط بله العالم الفطن . واقرأ على سبيل المثال صفحتين تكلم فيهما على (الاستحسان) في كتابه (الإحكام) ثم عد الى (الاستحسان) في رسالتنا هذه حيث تجده الم في سطرين بأهم ماجاد به هناك في صفحتين فلم يفته شيء ذو بال ، فهو مختصر جيد جداً ، ولا تنس ثانية أنه للمختصين لا للمبتدئين .

الرسالة منظمة منطقية الخطى على مثل ما فعل في (المفاضلة بين الصحابة)[1] : بدأ بتحديد المصطلحات الأربعة (القياس والاستحسان والتعليل والتقليد) وتاريخ حدوثها ، ثم عرض لحجج القائلين بها يسردها سرداً ثم يعود عليها بالإبطال ويحتج لما يقول بما شاء من أدلة يمده بها ذهن واع وحافظة كالبحر اللجي .

وإذ كان الملخص هو المؤلف نفسه لم نستغرب أن نجد في هـذا الملخص

---

(١) انظر وصفنا لذلك في كتاب (ابن حزم الاندلسي) ص ١٥٧ فما بعد ، فهو ينطبق على رسالتنا هذه تماماً .

فوائد أو تعبيرات أو تفاصيل لا نجدها في مظانها من مطولاته[1] ، فأزمان تأليفها ـ كما قدمت ـ مختلفات ، فلا عجب أن يختلف التعبير أحياناً او ان ينفرد المتأخر منها بضرب من المزايا ليس في المتقدم .

لذلك لم أكد ألحظ هذه المزايا وان أصفح الرسالة ممعناً فيها في المكتبة (العبدلية) بتونس في (١٩٥٦/١٠/٨ م) حتى ايقنت أنها اثر ثمين خليق بالخدمة والنشر ، إذ كان احد الأساليب (الحزمية) التي عني ابن حزم ـ رحمه الله ـ بأداء بحوثه عليها إلى الناس . ومن حق تراثه ان ننشره كما يحب ، فهدفه من التلخيص غير هدفه من البسط ، وكلاً أراد لحافز قام في نفسه .

---

(٢) انظر مثلاً كلامه على (الآثار في إبطال الرأي) في كتابه (النبذة ص ٤٥) فستجده بالقياس إلى ماهنا قليلاً جداً إذ شغل في رسالتنا نحو (٢٢) صفحة على حين لم يعد في (النبذة) الأسطر .

النسخة وخطة النشر

النسخة وتاريخها : نسختنا التونسية هذه من عنوانها الى خاتمتها بخط الإمام الذهبي (توفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ) ، علقها لنفسه من خط محيي الدين بن عربي (المتوفى بدمشق ايضاً سنة ٦٣٨ هـ) . وخط الذهبي معروف مشهور لا يلتبس بغيره البتة .

اما محيي الدين بن عربي ناسخ الرسالة بخطه وراويها بسنده الخاص الى مؤلفها ابن حزم ، فإحدى اعاجيب الدنيا : كلما ظن الباحث الموغل في دراسة آثاره وسيرته واقواله واحواله انه قارب ان ينكشف له محيي الدين ، راغ منه روغة ليتجلى بمظهر جديد أشد تحييراً ؛ وليس من همنا الآن التعرض لهذا وإنما همنا منه هنا ما يتصل بموضوع رسالتنا وهو (ازدواج شخصيته) ، فبينا هو فقيه على مذهب اهل الظاهر بل على مذهب ابن حزم خاصة ، إذا به على عقيدة اهل الباطن في المغيبات وما إليها . وبهذا خالف إمامه ابن حزم الذي كان ظاهرياً فقهاً وعقيدة .

لمحيي الدين عناية خاصة بكتب ابن حزم فقد نسخ منها بخطه واختصر بعضها بنفسه ، ولقد جاء في (فهرسته) قوله : « وكذلك ابتدأت في اختصار (المحلى) لابن حزم الأندلسي »[١] ، ومن حسن الحظ أن من هذا المختصر نسخة محفوظة في تونس ، وقد عرض له صاحب (كشف الظنون) في كلامه على (المحلى) فقال : « وممن اختصره محيي الدين بن عربي وسماه : المعلى في مختصر المحلى ، وهو من أحسن المختصرات مع الإحاطة » . ولا عجب فهو من فقهاء الظاهرية ولذا اعتمد الذهبي لنفسه نسخة بخط محيي الدين الذي تلقى المعارف (الحزمية) عن عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي تلميذ ابن حزم ، وذكر في إجازته للملك المظفر غازي بن الملك العادل فقال : « وحدثني بكتب الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح عنه »[٢] .

* * *

(١) مجلة المجمع العلمي العربي ٢٩ / ٣٥٦ (فهرست مؤلفات ابن عربي) بتحقيق كوركيس عواد .

(٢) نفح الطيب ٢ /٣٦٣ .

في المكتبة العبدلية (الصادقية)[١] بجامع الزيتونة في تونس مجموعة من القطع الصغير رقمها (١٦٨٧) ، آخر قسم فيها رسالتنا هذه في عشرين ورقة بين رقمي (٩٨-١١٧) بخط الذهبي وهو - كما يعرف المطلعون - ليس بالسهل جداً إلا أن قاعدته لاتخفى على من مرن عليه .

أسطر الصفحات بين (١٨-٢١) سطراً، وفي السطر نحو (١٢) كلمة، وعلى بعض صفحاتها هوامش صغيرة، وهي قليلة أدرجتها في مواضعها من الرسالة وأشرت اليها.

على الصفحة الاولى عنوان الكتاب وسند محيي الدين بن عربي به الى ابن حزم بهذا الترتيب :

ملخص من كتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان
والتقليد والتعليل تأليف أبي محمد بن حزم الحافظ
رواية أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني عنه كتابة :
انبأني به أبو محمد عبد الله بن هارون الطائي من تونس عن أبي القاسم
أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن البقوي عن شريح إذناً[٢]
علقه من خط محيي الدين بن العربي[٣] محمد بن الذهبي
وردت عليه في أماكن يسيرة[٤]

---

(١) العبدلية نسبة إلى عبدالله بن الحجاب مؤسسها، و(الصادقية) نسبة إلى صادق باشا مجددها.

(٢) شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي أبو الحسن مقرىء اشبيلية وخطيبها ، محدث أديب مشهور ، يروي عن ابنه محمد و.. وأبي محمد بن حزم ... وله تواليف تدل على معرفته وتقدمه - بغية الملتمس ٣٠٥ .

وأما أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقي فأحد قضاة المذهب الظاهري مات سنة ٦٢٥هـ انظر ترجمته في ص١١٧ من (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) وهو كتاب في تاريخ قضاة الاندلس للقاضي النباهي .

وأما أبو محمد عبد الله بن هارون الطائي عصري محيي الدين فلم اقف له على خبر .

(٣) بذلك يعرف في الاندلس والمغرب ، أما أهل المشرق فيسمونه (ابن عربي) باسقاط (ال) تفريقاً بينه وبين ابي بكر بن العربي صاحب (العواصم) - انظر نفح الطيب ٢/٣٧٣ .

(٤) وددت لو لم يفعل الذهبي ذلك . وقد أثبت ردوده في الحواشي مشاراً اليها بنجمة ، وأحياناً أبقيتها كما في الاصل بحروف أصغر من حروف النص الحزمي .

وتنتهي الرسالة بهذه الجملة :

« كمل الملخص من رسالة إبطال القياس والرأي والتقليد في سنة ٧١٩ ».

• • •

خطة النشر – لم أكتف في تحقيق هذه النسخة بكونها بخط الإمام الذهبي نقلًا عن خط محيي الدين ، بل جريت على مقابلة فقرها بأمثالها في كتب ابن حزم المطبوعة زيادة في الاطمئنان وقد كلف ذلك وقتاً وجهداً . ودرجت في النشر على ما يأتي :

أ – في الرسم : ١ – يختصر الذهبي الكلمتين الأخيرتين من (ﷺ) بكلمة واحدة هكذا (علم) [انظر مثلا الورقة $\frac{٣}{٢}$] فجانبت هذا الاختصار .

٢ – يسهل الهمزات في مثل (مسلة) في مسألة : انظر الورقتين $\frac{٣}{٢}$ ، $\frac{٦}{١}$ ومثل (جاه) في (جاءه) : الورقة $\frac{٣}{٢}$

٣ – يرسم الزكاة بالواو (الزكوة).

٤ – يختصر ألفات : (الحارث، هارون، إسحاق) وواواً من(طاووس، داوود) وألفاً من (يارسول الله) فيرسمها : (يرسول الله) الورقة $\frac{١٢}{٢}$

٥ – يزيد ألفاً على (مئة) فيرسمها كالقدماء : (مائة).

وقد راعيت النطق في كل ذلك فأثبت مانقص وأسقطت مازاد ، وهو المذهب الذي أدعو إليه منذ سنوات اختصاراً للشذوذ، ومراعاة للنطق، وتجنباً لخطأ القراءة ، وطرداً لقواعد الرسم الملائمة للفظ .

ب – وضعت خطاً مائلًا إشارة إلى بدء الصفحة في الأصل مشيراً في الهامش حذاء الخط إلى رقم صفحة الأصل، فالرقم($\frac{١٤}{٢}$) مثلًا يدل على أن الصفحة الثانية من الورقة الرابعة عشرة تبدأ بالكلمة التي تلي الخط المائل .

ج – في التعليق :

١ – اشير الى رقم الآية المستشهد بها واسم سورتها ورقمها ، وان دعت الحاجة إلى إتمامها فعلت على قدر الحاجة ، أما الحديث فحاولت جهدي عزوه الى مظانه من دواوين السنة .

٢ – رأيت لزوماً لتعريف موجز ببعض الأعلام أو الأحداث المشار اليها تذكيراً للناس مراعياً أن الرسالة تنشر للملمين بالموضوع .

٣ – قد يظن ابن حزم أنه قرر أمراً فيما سبق فيشير اليه منبهاً الى أنه مرّ ، ولا يكون قد مر ، وذلك مواضع يسيرة أشرت إليها. أما ماعلقت مما له ارتباط بالموضوع المبحوث عنه فغير كثير .

د – حرصت على أن اشير إلى أشباه الموضوعات المدرجة في الرسالة ومواضعها من كتبه المطبوعة في أيدي الناس مثل (المحلى) و (الإحكام لأصول الأحكام) و (النبذة) و (مراتب الإجماع) ولا يخفى ما في ذلك من فائدة للباحث والقارىء المستزيد.

هـ – في الزيادة :

أضيف ما أقدّر أنه سقط سهواً من الإمام الذهبي او محيي الدين مما لا بد للكلام منه حتى يفهم ، أو أضم زيادات ضرورية للتوضيح ، وقد جعلت ذلك كله بين زاويتين [ ].

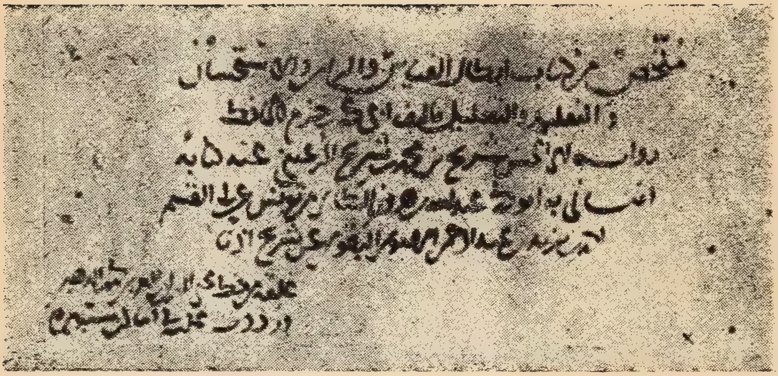
و – ألحقت بالرسالة فهارس للآيات والأحاديث ولأعلام الناس والجماعات والأماكن ثم الكتب ثم الموضوعات .

ولا يسعني في الختام إلا إسداء الشكر الجزيل الى تونس الحبيبة في أشخاص أساتذتها الأعلام السادة : حسن حسني عبد الوهاب وعثمان الكعاك وسليمان مصطفى زبيس ومحمد الشاذلي النيفر ، فقد لقيت من أخوتهم وأريحيتهم ما ليس غريباً ممن تحلى بالعلم ، وما يسر مهمتي في دور الكتب والآثار التونسية .

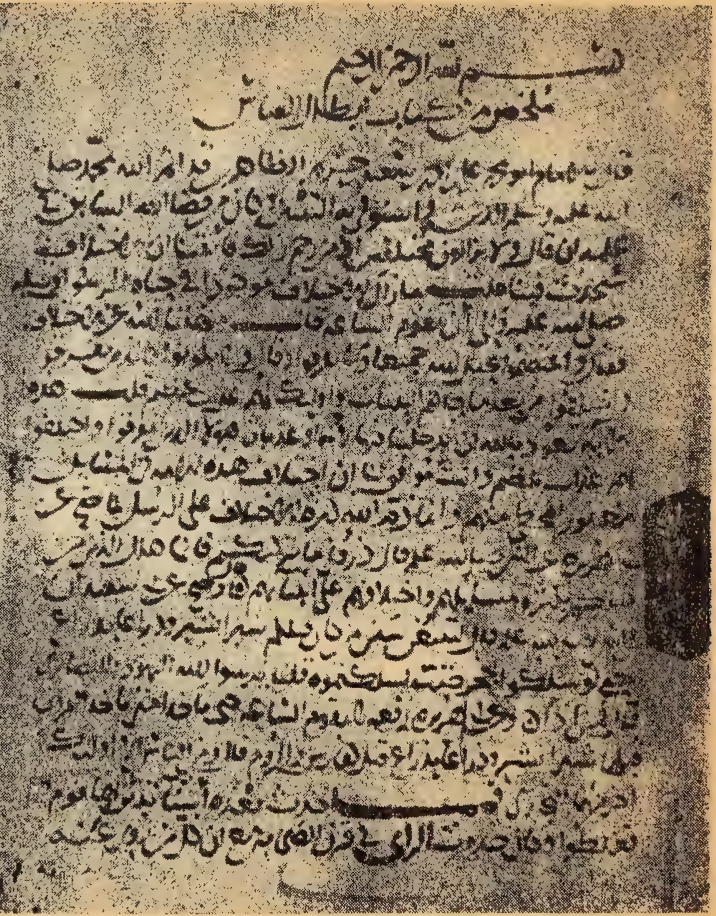
عمر الله تونس ودور علمها وخزائن كتبها . وردّها أحسن مما كانت : عاصمة من عواصم التراث الإسلامي والحضارة الانسانية .

دمشق
شوال ١٣٧٩ هـ
نيسان ١٩٦٠

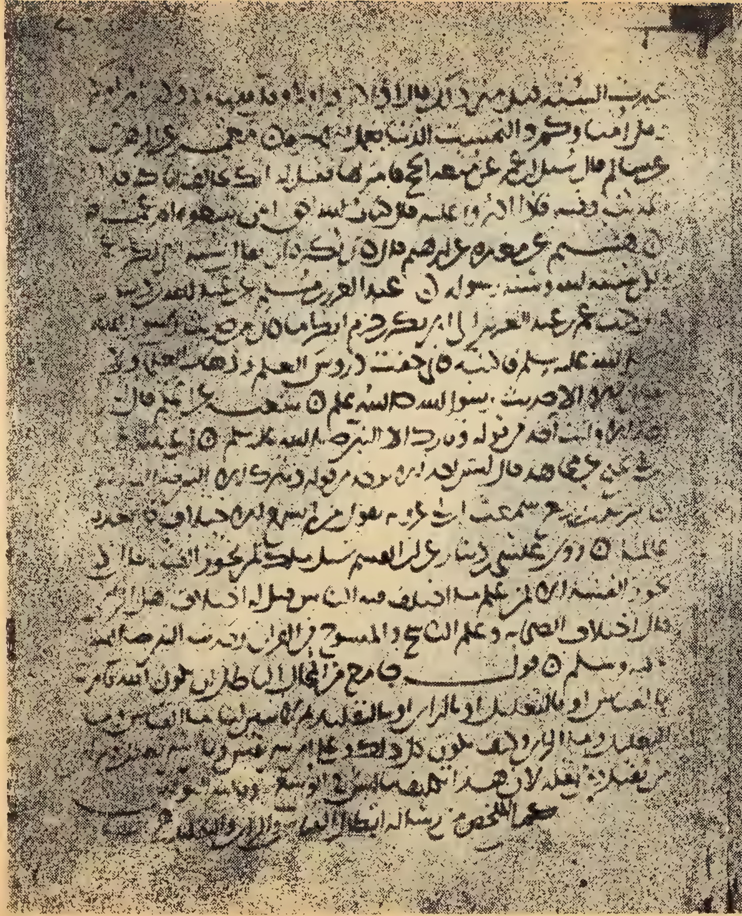
سعيد الافغاني


منتخب من كتاب ابطال القياس والراي والاستحسان
والتقليد والتعليل للفقيه ابي محمد بن حزم الحافظ

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة التونسية



أول الرسالة في المخطوطة التونسية



آخر صفحة من المخطوطة وتنتهي بتاريخ النسخ

مُلخّص

إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل

للإمام الحافظ

ابن حزم الأندلسي

رواية ابي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني عنه كتابة .
أنبأني به ابو محمد عبد الله بن هرون الطائي من تونس عن أبي
القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن البقوي عن شريح إذناً .

محي الدين عربي

علقه من خط محي الدين بن عربي : **محمد بن الذهبي**
ورددت عليه في أماكن يسيرة

بتحقيق

سعيد الأفغاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص من كتاب (ابطال القياس)

قال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري:

قد أتم الله بمحمد ﷺ الدين ، واستوفى به النبيين ، وكان من قضاء الله السابق في علمه أن قال : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربُّك» [1] فأيقنا أن الاختلاف سيحدث فينا [*].

قال : ونهانا الله عن الاختلاف فقال : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا» [2] ، وقال: «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البيناتُ وأولئك لهم عذابٌ عظيم » [**] .

---

(١) سورة هود ١١ الآية ١١٩ .

(*) **الذهبي** : مازال الاختلاف موجوداً في حياة الوسول وقبله صلى الله عليه وسلم والى أن تقوم الساعة . ا هـ

(٢) سورة آل عمران ٣ الآيتان ١ ، ١٠٥ .

(**) **الذهبي** [قلت : هذه الآية نعوذ بالله أن يدخلنا فيها لأنه أوعد بأن هؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا لهم عذاب عظيم ؛ وأنت موافق لنا أن اختلاف هذه الأمة في المسائل مغفور للمخطىء منهم ، وانما ذم الله كثرة الاختلاف على الوسل لما صح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذروني ما تركتكم ،فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »].=

قال : وصح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لتتبعُنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه » قلنا : « يارسول الله : اليهود والنصارى ؟ » قال : « فمن إذاً [٢] ؟ » .

وعن أبي هريرة رفعه : « لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع » قيل [٣] : « كفارس والروم ؟ » قال [٣] : « ومن الناس إلا أولئك ؟ » — أخرجهما البخاري .

فلما حدث بعده أشياء تديّن بها قوم فغلطوا . وكان حدوث الرأي في
٢/١ قرن الصحابة مع أن لكل من روي عنه / في ذلك شيء من الصحابة فهو متبرىء منه غير قاطع به . والرأي هو الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتي أحوط وأعدل في التحريم أو التحليل .

= قلت : حديث أبي هريرة هذا الذي ذكره الذهبي في تعليقه والحديثان بعده في صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) ولفظة (دعوني ... هلك الذين قبلكم بسؤالكم) وهو في صحيح مسلم (كتاب الحج ١٠٢/٤ (طبع استانبول سنة ١٣٣١هـ) بلفظ (ذروني) كما في رواية ابن حزم هنا. وذكر ابن حزم الحديث كاملاً بسنده هو في كتابه (النبذ) ص٣٠ .

(٢) حديث ابي سعيد الخدري هذا في صحيح البخاري ١٠٣/٩ (طبعة بولاق ١٣١٢ هـ) وفيه (حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم) ، (فمن) بإسقاط (إذا) .

(٣) صحيح البخاري ١٠٢/٩ وفيه (فقيل) .. (فقال) .

ثم حدث القياس في القرن الثاني[*] فقال به بعضهم وأنكره سائرهم وتبرؤوا منه،وهو الحكم فيما لا نص فيه بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع، فقال حذاقهم « لاتفاقهما في علة الحكم» وقال بعضهم :« لاتفاقهما في وجه من الشبه» . قلنا : هذه قضية باطلة لوجوه : أحدها قولهم « فيما لا نص فيه» وهذا معدوم لأن الدين كله منصوص عليه [1] ، وثانيها أنه حتى لو وجد لما جاز أن يحكم بذلك لأنه دعوى بلا برهان،وثالثها قولهم:«لاتفاقهما في علة الحكم » ولا علة لشيء من أحكام الله تعالى إذ دعوى العلة في ذلك قولٌ بلا حجة .

ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث وهو فتوى المفتى بما يراه حسناً فقط ، وذلك باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان ، والأهواء تختلف في الاستحسان .

ثم حدث التعليل والتقليد في القرن الرابع ، والتعليل هو أن يستخرج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص ، وهذا باطل لأنه إخبار عن الله أنه

(*) حذاء هذا علق الذهبي على الهامش : بل القياس كان في زمن الصحابة . » ويؤكد ابن حزم قوله هذا في كتابه « الإحكام » فيقول : إنه بدعة حدثت في القرن الثاني ثم فشا وظهر في القرن الثالث. » — انظر الاحكام ٧/١٧٧ .

(١) هذا مذهب البخاري أيضاً فقد قال : « لا أعلم شيئاً يحتاج اليه [أي في التشريع والآداب ونظام المجتمع] إلا وهو في الكتاب والسنة . » قال وراقه: فقلت له « يمكن معرفة ذلك ؟ » [أي فلا يحتاج الى القياس والرأي؟] قال :«نعم » — انظر كتاب الأدب المفرد للبخاري [المطبعة السلفية ـ١٣٧٥هـ] مقدمة السيد محب الدين الخطيب ص ٨

حكم بكذا من أجل تلك العلة ،وإخبار عن الله بما لم يخبر عن نفسه . والتقليد هو أن يفتي المفتي بمسألة لأن الإمام الفلاني أفتى بها ، وذلك قول في الدين بلا برهان ، وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك ، فما الذي جعل بعضهم أولى بالاتباع من بعض ؟! . وقد صح عن كثير من الصحابة الفتيا بالرأي ولم يأت عن أحد منهم القول بالقياس إلا في الرسالة المنسوبة إلى عمر رضي الله عنه وما روى بقية : ثنا محمد ابن عبد الرحمن عن حجاج بن أرطاة عن الأحنف بن شعيب عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : « القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء العالم» ٢/٢
وهذا موضوع ، والأحنف ومحمد مجهولان ./

وأما الرسالة [1] عن عمر ففيها : « قس الأمور واعرف الأشباه والأمثال ثم اعمد إلى أولاها بالحق وأحبها إلى الله فاقض به .» وهذه رسالة لا تصح ، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما متروك . ومن طريق عبدالله بن أبي سعيد وهو مجهول ، ومثلها بعيد

---

(١) هنا على هامش الاصل : عن إدريس الأودي قال : أخرج إلينا سعيد ابن أبي بردة كتاباً فقال : « هذا كتاب عمر إلى أبي موسى » فذكر الرسالة . قلت : ورسالة عمر هـذه في القضاء مشهورة تتداول على أنها مثل يحتذى في البلاغة والإيجاز ، قلّ أن يغفلها كتاب من كتب الأدب الأولى ، انظرها مثلاً في أول كتاب الكامل للمبرد ـ ص ٩ (طبعة مصطفى محمد سنة ١٣٦٤هـ ولا شك في ان القول في المتن والإسناد قول المحدثين من علماء الشريعة لا قول رواة الأدب والأخبار .

عن عمر . وأحب الأشياء إلى الله لا يعرف إلا بإخبار الله ورسوله وقد حرم تعالى أن تقولوا على الله مالا تعلمون .

فإن قيل :(رويت المقايسة عن عمر وعلي وزيد في الجد وميراثه ، ورويت عن ابن عباس في تساوي ديات الأسنان : « لو لم نعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء بسواء » ، وعن سعد بن أبي وقاص في منع البيضاء بالسلت [1] قياساً على بيع الرطب بالتمر)، **قلنا** : أما ميراث الجد فرواه عيسى الخياط عن الشعبي منقطعاً ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ساقط ، ثم مما في تلك الرواية : أن أحدهم شبه الجد مع الإخوة بجدولين من نهر ، وشبه الآخر بغصنين من غصن شجرة ؛ وحاش لله أن نرضى بمثل هذا لأنه ليس في تشعب الجداول والأغصان دليل على مقاسمة الجد للأخوة إلى الثلث أو إلى السدس أو على انفراده بالميراث . وذكروا خبر عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن رجل عن ابن عباس قال : « أرسلني عليٌّ إلى الحرورية فلما قالوا : «لا حكم إلا لله » قلت : » صدقتم وإن الله قد حكّم في رجل وامرأته [2]

(١) البيضاء : الحنطة ، والسلت : ضرب من الشعير ليس له قشر يكون في الغور والحجاز ، يشبه الحنطة في ملاسته ـ انظر (مادة سلت) في المصباح المنير وفي (النهاية) لابن الأثير حيث يذكر حديث سعد هذا ، وانظره في مسند أحمد ١٧٩/١ ومنع بيع البيضاء بالسلت لما بينهما من تفاوت كالذي بين الرطب والتمر .

(٢) يريد قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها .. » ، سورة النساء ٣٤/٤ .

وحكمٌ في جزاء الصيد [١] فالحكم في ذلك أفضل أم الحكم في الأمة يرجع لها وتحقن دماؤها » ؟! وهذا في إسناده من يجهل ، وأيضاً فلا خلاف في أنه لا يجوز في شيء من الأحكام ألا يقضى فيها إلا حتى يحكم فيها ذوا عدلٍ كما يفعل في جزاء الصيد وحكمَي الزوجين، فلو احتج محتج في إبطال القياس بهذا لكان حجة قاطعة في ذلك .

٣/١ وأما الأصابع فليس فيها ولا في الأسنان إجماع ، بل النص وارد/ في الأسنان كما ورد في الأصابع ، قال يحي بن سعيد الأنصاري : قال سعيد بن المسيب : « قضى عمر : فيما أقبل من الفم [أعلى الفم وأسفله] [٢] ، وفي الاضراس بعير بعير ، حتى إذا كان معاوية وأصيب أضراسه قال : « أنا أعلم بالاضراس من عمر » فقضى فيها بخمس خمس ، قال ابن المسيب : « فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت انا ، جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة . » قال يحي : وقال ابن المسيب : « إن عمر جعل في الابهام خمس عشرة [٣] ، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند آل حزم : (أن الأصابع فيها سواء) فأخذ به »

---

(١) في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدلٍ منكم .. الخ » سورة المائدة ٩٨/٥٥ .

(٢) زيادة من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ١٥١/٧ .

(٣) في كتابه (الاحكام في أصول الأحكام) ٨٦/٦ : أنه قضى في الابهام وفي التي تليها بخمس وعشرين .

قال أبو محمد : وفي كتاب آل حزم أيضاً : « أن الأسنان سواء »
وروى الشعبي عن شريح عن عمر « أن دية الأسنان كلها سواء » فبطل أن يكون في الإصابع إجماع تقاس عليه الأسنان .

[روى] شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء . » — أخرجه أبو داوود[1]

الاعتبار[2] في لغة العرب لا يقع إلا على التعجب والتفكر ، وما عرفت العرب هذا القياس الذي يدعونه في الدين .

وحديث سعد[3] فمن طريق زيد أبي عياش وهو مجهول، ثم لو صح لكانوا مخالفين له ، لأن جميعهم مبطل لذلك القياس ، أفيحتجون بسعد وهم مخالفون له ؟! وكلهم يجيز البيضاء بالسلت .

وما علمنا أحداً قال بالاستحسان قبل أبي حنيفة ، وقد وقع لمالك في النادر ، فيقولون : « القياس في هذه المسألة كذا ولكنا نستحسن خلاف ذلك » .

---

(١) أول الحديث في سنده إلى أبي داود : (الأصابع سواء والثنية والضرس .. الخ) انظر معالم السنن للخطابي ٤/٢٧ .

(٢) مما احتج به أهل القياس ولم يسبق في هذا المختصر ، وسيأتي : قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولى الأبصار» وسياق الآية مبعد لهذا الاحتجاج وهذه هي كاملة : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار » ـ سورة الحشر ٥٩/٢ .

(٣) مر في ص ٧

وحدث التعليل/ في أصحاب الشافعي ثم اتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة ٣/٢
وأصحاب مالك ، **وحدث التقليد** في أصحاب الشافعي لصاحبهم وإن تضادّت أقواله . على أن هؤلاء رحمهم الله قد نهوهم عن تقليدهم فما انتهوا ، فكل طائفة تنصر المتعارض من أقوال صاحبها .

وأما التعليل فأخرجوا لشرائع الله تعالى الواردة عللاً كانت تلك الشرائع واجبة - بزعمهم - من أجلها ، ثم حكموا أن تلك العلل حيثما وجدت وجب الحكم في ذلك بحكم النص ، وفشت هذه الأمور فشوّاً تركت من أجله أحكام القرآن والسنة حتى عاد المعروف منكراً .

وعمدت أهل الرأي حديث أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء » ـــ أخرجه أبو داوود[(١)] .

قلنا : رأي رسول الله ﷺ شرع بيقين لقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »[(٢)] . وقال : «لتحكم بين الناس بما أراك الله»[(٣)] ، هذا إن صح الحديث .

قالوا : « والصحابة غير متهمين على الإسلام ولا مظنون بهم إحداث

---

(١) في سننه ج ٢/٧٥ المطبعة الكستلية سنة ١٢٨٠ هـ وسقطت في هذه الطبعة كلمة (شيء) .

(٢) سورة النساء ٤ الآية ٧٩

(٣) سورة النساء ٤ الآية ١٠٤ وأولها : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم .... »

شرع لم يأذن الله به، وصح قولهم بالرأي، فلولا أن القول به جائز ما قالوه.»

وذكروا خبر الكثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد قضى به، وإلا نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإذا أعياه ذلك سأل الناس وجمع رؤساءهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ وإلا جمع علماء الناس/ واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء ٤/١
قضى به.»

الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود[١]: أنهم أكثروا عليه ذات يوم فقال: «إنه قد أتى علينا زمان[٢] لسنا نقضي ولسنا هناك، ثم إن الله بلّغنا[٣] ما ترون، فمن عرض له قضاء

---

(١) ساق ابن حزم هذا الحديث في كتابه الاحكام في أصول الأحكام بمثل هذا السياق (٦/٢٨). والحديث في سنن النسائي أيضاً بروايتين، الأولى عن عبد الرحمن بن يزيد كما هي أعلاه بخلاف يسير في اللفظ أثبتناه فيما يلي، والثانية عن حريث بن ظهير. انظر شرح السيوطي لسنن النسائي (٨/٢٣٠ طبعة مصطفى محمد، وسنن الدارمي ١/٥٩.

(٢) في سنن النسائي: «ولسنا نقضي ولسنا هنالك».

(٣) في سنن النسائي: «قدر علينا أن بلغنا».

[بعد اليوم][1] فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله [فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ،فإن جاء أمر ليس في كتاب الله][1] ولا قضى به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر لم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه وليقل : [[2]إني أرى وإني أخاف] فإن الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبين ذلك متشابهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . »

وذكروا الحديث المأثور عن معاذ بن جبل[3] : أن رسول الله ﷺ سأله إذ بعثه الى اليمن : « بماذا تقضي » قال : أقضي بما في كتاب الله ؟ قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : « فبسنة رسول الله . » قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ » قال : « أجتهد رأيي ولا آلو . » قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . » وذكروا قوله تعالى : « وشاورْهم في الأمر »[4] وقوله : « وأمرُهم شورى بينهم »[5] . وهذا

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل فأكملناه من سنن النسائي ، وفيها بعد ذلك « ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم » بدل « ولا قضى به رسول الله » هنا ، ونحو من ذلك في الاحكام ٦/٢٨ .

(٢) في سنن النسائي « إني أخاف إني أخاف » مرتين وليس فيها : « إني أرى » لكنها مثبتة في سنن الدارمي كما في أصلنا .

(٣) سيأتي حكم ابن حزم على هـذا الحديث بعدم الصحة ، وانظره في سنن الدارمي ١/٦٠ ــ مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ هـ .

(٤) سورة آل عمران ٣ الآية ١٥٩ .

(٥) سورة الشورى ٤٢ الآية ٣٨ .

ليس بشيء ، إذ لا نشاورهم : كيف نتوضأ ؟ وكم نصلي ؟ وأي شهر يُصام ؟ وكم الزكاة ؟ وما المناسك ؟ وما يحرم ؟ وما يحل ؟

وأيضاً ، فإنما قال له : « فإذا عزمتَ فتوكلْ على الله[1] » فرد الأمر الى النبي ﷺ لا إليهم ، وقال تعالى : « واعلموا أن فيكم رسولَ الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لَعَنِتم[2] » . ونسأل من زعم لزوم المشاورة فإن قالوا : (لا يصح شيء من الشرع إلا بمشاورتهم كلهم) أتوا بالمحال والحرج ، وإن قالوا : (يصح بمشاورة البعض (كذا)) قلنا : فماذا البعض ؟ وكم حده ؟) فصح أن الآية ندب / وحيث يرجو ٤/٢
أن يجد عندهم علماً من ترتيب الحرب وإرادة الغزو والأشياء المباحة ومن يوَلّى جهة كذا ... ومنـــه قوله عليه السلام لأصحابه زمن (الحُدَيْبيةَ) : « أشيروا عليَّ » ـــ رواه النسائي ، وكذا لما بلغه إقبال أبي سفيان قال لأصحابه: «أشيروا علي» — رواه مسلم[3] ، ومنه قصة المشاورة في أسارى (بدر) ، ومثل ذلك قوله تعالى : «[4] وامرهم شورى بينهم »[*].

---

(١) سورة آل عمران ١٥٩/٢

(٢) سورة الحجرات ٤٩ الآية ٧ وفي الاصل (لعندتم) وليست من القراءات المعروفة الاربع عشرة، ولم أجدها فيما اطلعت عليه من شواذ القراءات ؛ فإن لم يكن الذهبي قد اطلع على شيء في ذلك فهي سبق قلم منه رحمه الله .

(٣) انظر اول حديث في باب غزوة بدر في صحيح مسلم ١٧٠/٥

(٤) سورة الشورى ٤٢ الآية ٣٨ .

(*) **الذهبي** : قلت : ومنه في الحديث : « المستشار مؤتمن » .

وأما حديث معاذ فغير صحيح لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة ولا يدري أحد: من هو؟ ولا نعرف له غير هذا الحديث عن رجال من أصحاب معاذ لا يدرى: من هم؟ وموه قوم فقالوا: (هذا منقول نقل التواتر) وهذا كذب لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون وما احتج به أحد من المتقدمين. رواه عن أبي عون أبو إسحاق الشيباني وشعبة، ورويناه عن شعبة عن أبي عون عن ناس من أصحاب معاذ أن رسول الله قال لمعاذ ... فذكره.

وحدثنا[1] أحمد بن محمد الطلمنكي: حدثني شارج ؟: ثنا إبراهيم بن

---

(١) ازاء هذا السطر على هامش الاصل هذه التعليقة: «سنده المشهور: ثنا شعبة: أخبرني أبو عون الثقفي: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن اصحاب معاذ».

قلت: والحديث مشهور ذكره ابو داوود في سننه في (كتاب الاقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء) وسنده ثمة: حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث ابن اخي المغيرة عن اناس من أهل حمص.. الخ وكذلك هو في مسند أحمد (٥/٢٣٠) وإليك نصه كاملاً من سنن الدارمي ١/٦٠:

حدثنا يحيى بن حماد: حدثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي [هو ابو عون]: عن عمرو بن الحارث [كذا عند الدارمي: عمرو بن الحارث لا الحارث ابن عمرو كما سبق وكما في كتاب الإحكام] ابن أخي المغيرة بن شعبة: عن ناس من أهل حمص من اصحاب معاذ: أن النبي لما بعثه الى اليمن قال: «أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟» قال: «أقضي بكتاب الله» قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: «فبسنة رسول الله» قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: «أجتهد رأيي ولا آلو» فضرب صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.»

ولابن حزم طريق آخر لهذا الحديث ذكره في كتابه (الإحكام) ١١١/٧

أحمد بن فراس : نا محمد بن علي الصائغ : ثنا سعيد بن منصور : ثني أبو معاوية الضرير : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد[1] بن عبيد الله الثقفي هو أبو عون قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن .. »فذكره.

قلت : يضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ وقد سئل عن الحُمُر [فيها زكاة ؟][2] فقال : « ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة «فمن يعملْ مثقال ذرة خيراً يره » [3] فلم يحكم عليه السلام بغير الوحي الخالص وهو قد أبان عن ربه بقوله الصادق : « ما فرّطْنا في

---

(١) إزاء هذا السطر في الهامش التعليق الآتي ، والسطران الاخيران غير واضحين فقابلنا على سنن ابن ماجه ٢١/١ [الحديث ٥٥] :

في كتاب ابن ماجه ما يعارضه وان كان واهياً : حدثنا الحسن بن حماد سجّادة ، حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة ابن نسيّ عن عبد الرحمن بن غنم : ثنا معاذ بن جبل قال : « لما بعثني رسول الله الى اليمن قال : « لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن اشكل عليك أمر فقف حتى تتبينه او تكتب إليّ فيه » .

هذا وقد أفاض ابن حزم في إبطال حديث معاذ في مواضع كثيرة من كتبه انظر مثلًا (الاحكام في أصول الأحكام ٣٣/٦) حيث قال : « وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا .. الخ » .

(٢) زيادة من مسند أحمد ٤٢٣/٢ وانظر نيل الاوطار للشوكاني ١٤٥/٤ حيث قال : « وفي الصحيحين معناه » .

قلت : بل لفظه، مع اضافة «ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» - انظر كتاب (تفسير القرآن) في صحيح البخاري (سورة الزلزال) .

(٣) سورة الزلزال ٩٩ الآية ٧ .

الكتاب من شيء[1] » ، وقوله : « لِتُبَيِّن للناس ما نُزِّل إليهم[2] »

وأما رواية ميمون بن مهران فمرسلة/ ولا يحل لمسلم أن يظن أن أبا ٥/١
بكر وعمر يجمعان الصحابة ليشرعوا شريعة لم يشرعها الله .

وأما[3] قول ابن مسعود : « فليجتهد رأيه[4] » فإنما هو في طلب السنة حتى يجدها ، يبين ذلك قوله : « ولا يقل إني أرى وإني أخاف » فصح أن مانهاه عنه هو غير ما أمره به ، وقوله : « إلى مالا يريبك » بيان جلي في ألا يفتي برأيه وألا يقضي إلا بالحلال البيِّن أو الحرام البيِّن .

وذكروا الأمر بالحكم بشهود ويمين ، ولعل الشهود كاذبون أو مغفّلون ، واليمين كاذبة ، وأن هذا إنما هو غلبة ظن .

قلنا : معاذ الله أن يكون الحكم بالبينة أو اليمين ظناً ، بل ذلك يقين الحق الذي امرنا الله بالحكم به ، وما كلفنا مراعاة كذب الشهود أو صدقهم ولا صدق اليمين من كذبها ؛ فلو كان هذا بغلبة الظن لكنا إذا اختصم إلينا برّ تقيّ ونصراني كذاب فادعى المسلم عليه ديناً فأنكره ، أو ادعى هو على ذلك المسلم فأنكر المسلم لوجب أن نعطي المسلم بدعواه لأنه في أغلب الظن الذي يناطح اليقين هو الصادق والنصراني هو الكاذب .

---

(١) سورة الأنعام ٦ الآية ٣٨

(٢) سورة النحل ١٦ الآية ٤٤ وفي الاصل :(أنزل) .

(٣) في الاصل : (وإنما) وهو سبق قلم .

(٤) مر الحديث بكامله ص ١١-١٢ .

وذكروا حديث عبد الحميد بن بهرام[1] : ناشهر بن حوشب : ثنا ابن غنم أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني قريظة فقال له أبو بكر وعمر : « يارسول الله إن الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا علينا زياً حسناً (من الدنيا)[2] فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها » فقال : « أفعل ، وايم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد ، ماعصيتكما في مشورة أبداً »... الحديث. وهو ضعيف ، ولو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه قبول رأيهما إلا في لباس الحلة/ وهذا مباح فعله وتركه ، ونحن نقول بالمشورة في مثل ذلك ، أما أن تشرع الشرائع بالرأي فلا . وقد أنكر عليه السلام على عمر لباس الحرير أشد الإنكار إذ كان من باب الشريعة .

٥ / ٢

نافع بن عمر[3] عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير قال: « كاد الخيّران أن يهلكا أبو بكر وعمر : قدم على رسول الله ﷺ وفد بني تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس[4] وأشار الآخر بغيره ، فقال أبو

---

(١) انظر سند ابن حزم الى عبد الحميد هذا في الإحكام لاصول الأحكام ٢٧/٦ وانظر تجريحه له في ٣٣/٦ .

(٢) زيادة من الصفحة السابقة وانظر فيها بقية الحديث فإنها قيمة .

(٣) ابن عبد الله الجمحي المكي الحافظ يروي عن ابن أبي مليكة ، مات سنة ١٦٩هـ ـ طبقات ابن سعد .

(٤) المشير بالأقرع عمر ، وأشار ابو بكر بالقعقاع بن معبد بن زرارة ـ انظر صحيح البخاري كتاب المغازي (٦٤) باب وفد بني تميم، ومسند احمد ٤/٦

بكر لعمر: «إنما أردت خلافي» فقال: «ما أردت خلافك» وارتفعت أصواتهما عند رسول الله ﷺ فنزلت: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي»[١] قال ابن الزبير: «فكان عمر بعدُ إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السِرار لم يسمعه حتى يستفهمه..»

وذكروا قوله تعالى: «ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعلِمه الذين يستنبطونه منهم»[٤]. وهذه أعظم حجة عليهم في إبطال الاستنباط بالرأي لأنه تعالى أخبر أنهم لو ردوه إلى الرسول وإلى الإجماع... فصح أنهم لم يعلموه فبطل الاستنباط يقيناً بلا شك ولم يبق إلا الرد إلى القرآن والسنة والإجماع من أولي الأمر لقوله: «فإن تنازعتم في شيء فرُدوه إلى الله والرسول»[٣] فلم يوجب الله ولا أباح الرد عند التنازع إلا إلى القرآن والسنة إن كنا مؤمنين بالله واليوم الآخر.

ثم نقول لهم، الرأي من صاحب أو تابع أو فقيه أيكون حجة بنفسه فلا يجوز خلافه أم لا حتى يقوم على صحته برهان من نص أو قياس أو دليل ما من غير الرأي المجرد؟ فإن قالوا: «بل هو حجة بنفسه» أتوا بالباطل وبما لا يقوله عاقل، وإن قالوا: «ليس هو بمجرده حجة، بل الحجة في الدليل الذي/ يوافقه بعض الآراء» فهذا حق لا نخالفهم فيه. ٦/١

(١) سورة الحجرات ٤٩ الآية ٢.
(٢) سورة النساء ٤ الآية ٨٢.
(٣) » » ٥٨/٤

ونسألهم: «الرأي كله صوابِ أو بعضه صواب وبعضه خطأ؟» فلا يقولون: «كله صواب» فيقال لهم: أفيجوز القول بالخطأ، والصواب منه لا يعرف إلا ببرهان؟ ولو قالوا: «القول بالخطأ جائز ورأي كل امرىء لازم» لوجب من هذا القول أن ليس قول أبي حنيفة ومالك أولى من سائر الأقوال، وأيضاً فالرأي حكم في الدين والله يقول: «ولا يُشركُ في حكمه أحداً»[1].

ثم نقول: أخبرونا عن قولكم: «الصحابة غير متهمين في الدين وقد أجمعوا على القول بالرأي»: أين وجدتم هذا الإجماع وقد علمتم أن الصحابة ألوف لا تحفظ الفتيا عنهم في أشخاص المسائل إلا عن مئة ونيف وثلاثين نفساً، منهم سبعة مكثرون وثلاثة عشر نفساً متوسطون والباقون مقلون جداً تروى عنهم المسألة والمسألتان حاشا المسائل التي تيُقن إجماعهم عليها كالصلوات وصوم رمضان، فأين الاجماع على القول بالرأي؟

أما الذي لاشك فيه فإجماعهم على أنه لا يحل أن نشرع في الدين مالم يأذن به الله.

محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: سمعت أشهب[2] يقول: سئل مالك

---

(١) سورة الكهف ١٨ الآية ٢٦.

(٢) ابن عبد العزيز القيسي فقيه الديار المصرية وصاحب الامام مالك – قال فيه الشافعي: «ما أخرجت مصر أفقه من أشهب» – توفي بمصر سنة ٢٠٤ – الأعلام للزركلي.

عن اختلاف الصحابة فقال : « خطأ وصواب » فانظر في ذلك .

ابن مزين عن أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم : سمعت مالكا والليث[1] يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله : « ليس كما قال قوم : (فيه توسعة) ، ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب . »

أحمد بن مروان الدينوري المالكي : ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي:
٦/٢ ثنا حرملة عن ابن وهب قال :/ « سئل مالك عمن أخذ بحديثين حدث
بهما ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ : أتراه من ذلك في سعة ؟ » قال:
« لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا في واحد ، أقولان مختلفان
يكونان صواباً جميعاً ؟! »

الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك قال في اختلاف الصحابة : « مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد » .

ونقول : لايختلف من ينتمي الى الاسلام أن الصاحب إذا أداه اجتهاده الى خلاف نص غاب عنه فإنه مخطىء في اجتهاده ذلك ، ولكن نحن إذا خطّأنا الصاحب في مسألة فلمخالفته القرآن والسنة ، وأما خصومنا فخطّؤوا من خطّؤوا من الصحابة لخلافهم لرأي أبي حنيفة ومالك والشافعي ، هذا أمر لايقدرون على إنكاره .

---

(١) الامام الليث بن سعد عالم مصر وفقيهها ورئيسها مع ثراء واسع وصدقات كثيرة ، قدر دخله بثمانين ألف دينار ما وجبت عليه زكاة قط ، قال ابن بكير: «هو أفقه من مالك» توفي سنة ١٧٥ هـ ـ انظر خلاصة الكمال للخزرجي ص ٢٧٥

فالصاحب بل وكل مسلم الى يوم القيامة إذا أفتى قاصداً الحق مجتهداً يرى الحق فيما أفتى به ولم تقم عليه حجة في أن تلك الفتيا مخالفة للقرآن والسنة فهو مأجور على ذلك اذا أصاب حكم الله في ذلك أجرين ، ومأجور اذا أخطأ حكم الله أجراً واحداً ؛ فالوهم لايعرى منه أحد بعد رسول الله ﷺ .

أما من قامت عليه الحجة فيما أفتى به وعرف أنه مجرد رأي خالف فيه النص، وأنه قياس لم يأت به نص، فتمادى على قوله وأفتى بتقليد فقط دون اجتهاد .. فهؤلاء الذين ابتدعوا هذه البدعة وهم الآثمون لتركهم عمداً ماأمرهم الله به من الردّ عند التنازع الى كلام الله وكلام رسوله .

معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم اذ دخل عمر ، فأهوى الى الحصى [1] يحصبهم / فقال النبي ﷺ : « دعهم ياعمر . » ٧/١

علق الذهبي هنا بقوله :

قلت : ثم ساق قول الصديق : « أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ؟! » فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: « دعهما» [2]

---

(١) الحديث في مسند احمد ٢/٢٠٨ وفيه (الحصباء) بدل (الحصى) .

(٢) المزمور والمزمار والمزمارة واحد ، وقد روي الحديث ايضاً : (بمزامير) و (بزمارة) — وفي صحيح البخاري (كتاب العيدين) عن عائشة : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجع على فراش وحول وجهه ، ودخل ابوبكر فانتهرني وقال : «مزمارة=

ثم ساق قصة حاطب [1] وكتابه إلى أناس من المشركين وقول عمر : « دعني أضرب عنق هذا المنافق . » فقال : « إنه قد شهد بدرا . »

ثم ساق عدة أحاديث في هذا المعنى مما فعله صاحب باجتهاده وردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

فاعلموا أن الصحابة لم يصحح أحد منهم القول بالرأي قط ، وإنما قال القائل منهم : « أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن الشيطان والله ورسوله بريئان » هكذا روينا عن أبي بكر وابن مسعود ، ونحو ذاك عن عمر ، وابن عمر .

ثم قد ثبت عن الصحابة ذم الرأي مع قولهم به

وهنا سؤال : فقال أصحاب الرأي : نحمل هذا على أنهم ذموا الرأي المجرد الذي لا يرجع فيه الى أصل من القرآن والسنن يقاس عليه . وقالوا بالرأي الذي هو خلاف الذي ذموا .

وقلنا نحن : بل ذموا الرأي جملة ولم يقولوا بشيء منه فيما روي عنهم القول فيه بالرأي ، لا على سبيل الايجاب ولا الالزام ولا على أنه شرع من الدين عن الله وعن رسوله ، ولكن على أنه ظن من قائله لا يقطع

= الشيطان عند النبي !؟ » فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعها » — وفي مسند أحمد : فقال « عبادَ الله أبمزمور الشيطان » قالها ثلاثاً — مسند أحمد ٦/١٣٤ وانظر فتح الباري ٢/٣٦٨ طبعة بولاق سنة ١٣٠٠ هـ .

(١) هي في صحيح البخاري وصحيح مسلم وانظر تفصيلها في تاريخ الطبري ٢/٣٢٧ حوادث سنة (٨) للهجرة .

به ، وإخبار عن نفسه أنه تقلد ذلك فقط . فكانت دعوى منهم ومنا ، فسألناهم عن برهان دعواهم فلم يجدوه ولا رووا ما قسّموه من الرأي عن أحد من السلف ، فصح أنها كذبة كذبوها على السلف ، فسئلنا عن برهان توجيهنا فوجدناه — والحمد لله — في كتبهم وهو إقرارهم كلهم بما قلنا / كما أوردناه آنفاً ومانورده . ٧/٢

وأما القياس فعوّلوا على قوله تعالى : « فاعتبروا ياأولي الأبصار »[1]

« قال من يُحيي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أوّل مرة »[2]، « كذلك نُخرج الموتى[3] » ، « كذلك النشور »[4] ،

« ولا تقل لهما أفٍّ »[5] — قالوا : (فما عدا « الأف » مقيس على الأف) .

وعلى قوله : « فمن يعملْ مثقال ذرة خيراً يره[6] » قالوا : (فما دون الذرة مقيس عليها) — .

وعلى قوله : « ولا تقتلوا أولادكم خشيةَ إملاق »[7] — قالوا :

---

(١) سورة الحشر ٥٩ الآية ٢

(٢) سورة يس ٣٦ الآيتان ٧٨،٧٩

(٣) سورة الأعراف ٧ الآية ٥٦ وتمام الآية : « وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحاباً ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون » .

(٤) سورة فاطر ٣٥ الآية ٩ وتمامها : « والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور » .

(٥) سورة الاسراء ١٧ الآية ٢٣ (٦) سورة الزلزال ٩٩ الآية ٧

(٧) سورة الاسراء ١٧ الآية ٣١

(فما عدا خشية الإملاق مقيس على خشية الإملاق) .

وعلى قوله : « من بعد وصية يوصي بها أو دَيْن[1] » قالوا : (فما لم يذكر هذا فيه من المواريث مقيس على ماذكر) — .

وعلى قوله : « أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ..»[2] فجاز من بيوت الأبناء قياساً على ماذكر .

وقالوا : (إنما حرم الله لحم الخنزير ،[3] فحرم شحمه قياساً على لحمه ، وحرمت الأنثى منه قياساً على الذكر).

وعلى قوله : « وأشهِدوا ذويْ عدل منكم »[4] فكان هذا قياساً في كل حكم لم يذكر فيه إشهاد عدلين .

وعلى قوله : «فجزاءٌ مثلُ ماقتَل من النَعم[5] » ، وعلى قول رسول

---

(١) سورة النساء ٤ الآية ١٠

(٢) سورة النور ٢٤/٦١ وأول الآية « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا .. الخ »

(٣) إشارة الى قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس .. » — سورة الأنعام ٦/١٤٥ .

(٤) سورة الطلاق ٦٥/٢ .

(٥) سورة المائدة ٥/٩٨ وأول الآية : « يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حُرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم .. »

الله ﷺ : « لو كان على أبيك دِيْن أ كنتِ قاضيته[1] ؟ » .

وقوله: « ألك من إبل؟» قال : « نعم» قال: «ماألوانها؟»قال:«حمُر»

قال: «ففيهامن أورق؟» قال: «نعم» قال :« أنّى تراه[2]؟»...الحديث.

---

(١) كذا ضبطه الذهبي بخطه بكسرة تحت الكاف وتأنيث (قاضيته) . ومعنى الحديث في روايات عدة في قضاء الصوم وفي قضاء الحج . وفي نيل الأوطار للشوكاني ما يفيد تعدد الحوادث وأنه خاطب امرأة في قضاء صوم عن أمها وخاطب رجلا بنحو ذلك ـ ١٤٥/٤ .

وكل ذلك في الصحيحين انظر مثلا صحيح مسلم ٢٣/٨ . وفي سنن النسائي (٥/٢ المطبعة الميمنية ١٣١٢ هـ) عن ابن عباس : قال رجل « يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ »قال« أرأيت لو كان على أبيك دين أ كنت قاضيه ؟ » قال « نعم » قال « فدين الله أحق أن يقضى » اهـ ـ وابن حزم ذكر الحديث بتمامه في كتابه(الإحكام في أصول الأحكام (١٠٢/٧) بسنده الخاص الى ابن عباس قال :جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:«يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ » قال « لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها؟»قال: «نعم»،قال « فدين الله أحق أن يقضى » .

(٢) في صحيح البخاري [كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد] : عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:« يارسول الله ولد لي غلام أسود ! » فقال « هل لك من إبل ؟ » قال « نعم » قال « ما ألوانها ؟ » قال « حمر » قال « هل فيها من أورق ؟ » قال « نعم » قال « فأنى ذلك ؟ » قال « لعل نزعه عرق » قال « فلعل ابنك هذا نزعه » اهـ

الأورق : ما لونه بياض الى سواد . نزعه : مال به [يعني الى أخواله].

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث في كتابه (الإحكام ١٠٦/٧) بخلاف يسير جداً في اللفظ آخره : « أنى ترى ذلك أتاه » .

وقوله فيما روي عنه : « قس الناس بأضعفهم[١] » .

وقوله : « من أعتق شِقْصاً له في عبد ...[٢] » فكان ذلك في الأمة قياساً على العبد .

وعلى حديث : « هششت فقبّلت » قال : « أرأيت لو مضمضت ..[٣] » .

وقالوا : أمر الله باتباع الإجماع فدخل في ذلك ماقالوه بقياسهم ، إذ لو أراد الله مانقلوه لاكتفى بذكر طاعة الرسول عن ذكر ماأجمعوا عليه .

وقالوا : (إنما أجمعت الصحابة على تقديم أبي بكر قياساً على تقديم النبي عليه السلام/له في الصلاة) . ٨/١

وقالوا : (إنما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة قياساً للزكاة على الصلاة) .

وقالوا : (قاس بعض الصحابة حدّ الخمر على حد القذف) .

---

(١) سيأتي في الورقة ١٠ أن هذا الحديث غير صحيح .

(٢) الشقص والشقيص : النصيب ، وطائفة من كل شيء ، وفي صحيح البخاري (في كتاب العتق) : « من أعتق نصيبا او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه »

(٣) هش للشيء خف له وارتاح . والحديث في مسند احمد ٢١/١ « قال عمر بن الخطاب « هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت « اصبت اليوم أمراً عظيما فقبلت وأنا صائم » فقال رسول الله « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلت « لا بأس بذلك » فقال رسول الله : « ففيم ؟ » » .

وعوّلوا على ذكر مسائل جاء النص في حكمها وجاء الإجماع على أن حكم مسائل أخر كحكمها ، كحد القذف الوارد في المحصنات ثم كان من قذف رجلاً يُحدّ .

واحتج بعضهم بقوله : « كذلك يضربُ الله الأمثال[1] ».

وقوله : « ومايعقلها إلا العالمون[2] ». وهذه الآية إذا أضيف إليها آيةأخرى وهي: « فلاتضربوا لِلّهالأمثال إن الله يعلم وانتم لاتعلمون[3] » صح بها إبطال القياس ضرورةلأن الأمثال التي يضربها الله للناس حق وهي نصوص لاقياس ،وأما قياسهم فهو أمثال يضربونها في دين الله وقد نُهوا عن ذلك .

قال ابن حزم : فأما قوله تعالى : « فاعتبِروا ياأولي الأبصار[4] » فلم يفهم أحد قط أن معنى (اعتبروا) : (قيسوا) : ولا أن معنى

---

(١) سورة الرعد ١٣ الآية١٩ .وفي الأصل (الأمثال للناس) وهوسهو

(٢) سورة العنكبوت ٢٩ الآية ٤٣ : « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون » .

(٣) سورة النحل ١٦ الآية ٧٤ .

(٤) سورة الحشر ٥٩ الآية ٢ : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله،فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار » .

هـذا وانظر زيادة بيان في رد الاحتجاج بهذه الآية في كتاب ابن حزم (الإحكام)٧/٧٥ ـ ٨٠

(اعتبروا) : (احكموا للحديد والبلوط بحكم البُرّ في الزكاة) ، والآية جاءت بعقب قوله : « يُخربون بيوتهم .. » فلو كان معناه : (قيسوا) لكان أمراً لنا بأن نخرب بيوتنا كما أخربوا بيوتهم . ومعنى الاعتبار في اللغة والقرآن التعجب قال الله تعالى : «لقد كان في قَصصهم عبرة[1] » أي (عجب) ، « وإن لكم في الأنعام لعبرة [2] » أي (لعجباً) لا قياساً !.

وأما قوله :« قال من يحيي العظام[3] » وقوله : « كذلك النشور[4] »، فإبطال للقياس لأننا لم ننكر تشابه المخلوقات ، لكن هذه الآيات تبين أن الأشياء المتشابهة لا تستوي أحكامها ولا بد ، وهذا قولنا في إبطال القياس الذي تصححونه، لأن الإنشاء الأول للاختبار والانشاء الآخر للجزاء والخلود ، وكذلك إخراج الموتى والنشور بخلاف
٨/٢ إحياء الأرض، إذ النشور مرة ثم يخلدون أبداً / وليس كذلك حياة الأرض بعد موتها لأنه كل عام ، فالله سوّى في القدرة بين هذا وهذا وشبه بين أشياء وفرّق بين أحكامها وذلك نص قولنا وضد قول أصحاب القياس إذ قالوا : (إن الأشياء المتشابهة واجب أن تتشابه

---

(١) سورة يوسف ١١١/١٢ (٢) سورة النحل ١٦ الآية ٦٦

(٣) سورة يس ٧٨/٣٦ : « قال من يحيي العظام وهي رميم . قل : يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم . »

(٤) سورة فاطر ٩/٣٥ وانظر الآية بتمامها ص ٢٣ ح ٤

أحكامها في الشريعة) وهذه الآيات خاطب الله بهـا من أقر بالنشأة الأولى وبخلق السماء والأرض ومنع من إحياء العظام ، فأراهم الله تناقضهم الفاسد وأخبر أنه قادر على كل ذلك ، فهل سمع بأبرد من تمويه من جعل في هذا حجة موجبة أنه (لايحل بيع مدّين من أرز بمد من من قمح إلى أجل)، وأن (لايحل بيع رطل زيت برطلين [من] زيت يداً بيد ؟) .

فأما قوله : « فلا تقل لهما أف [1] .. » فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول (أف) يعبر به عن القتال والضرب ، ولو لم يأت إلا هذه الآية ماحرم لها إلا قول (أف) فقط [*]

---

(١) سورة الاسراء ٢٣/١٧ .

(*) **الذهبي** : قلت .. يا هذا ، بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلاً، ونصبت نفسك أعجوبة وضُحْكة ، بل يقال لك : ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل ولا واعٍ أن النهي عن قول (أف) للوالدين إلا وما فوقها أولى بالنهي منها ، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا ؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأصغر على الأكبر ؟ بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي بل والعجمي والتركي والنبطي وجميع خطاب بني آدم. وهل إذا قال : (لا تنهر والديك) إلا والنهي عن شتمها أو لعنها أو ضربهما حتى يستغيثا أو خنقها حتى يموتا بطريق الاولى ؟ إذ كل ما كان أبلغ من قول (أف) أو انتهارهما فإن فيه مافي ذلك وزياده بيقين، وتقرير مثل هذا الضرب عي فإن الرجل اذا قال لامرأته :(لاتكلمي الرجال أضربك) فذهبت وزنت
مع الرجال ولم تكلمهم كلمة/ كانت عاصية له قطعاً ،بل كانت أشد عصياناً بذاك ٩/١
وأحق بالضرب وأولى أن لو كلمت الرجال فقط .. ثم قال ابن حزم :

ولا خلاف في أن شاهدين لو استشهدهما مضروب على ضربه فقالا : (نشهد أنه قال له أف) لكانا بذلك شاهدي زور . ثم قال : لكن اقتضى سياق الآيتين كل برّ لهما قلّ أو كثر ، وكل رفق ، واجتناب [كل] إساءة ، وبذلك حرم الضرب وغيره لا بالنهي عن (أف)، ولو كان قول (أف) مغنياً لما كان حاجة إلى ما بعده .

ومن المحال أن يقول لنا : « فاعتبروا ياأولي الأبصار » ويريد (القياس)، ثم لا يبين لنا لا في القرآن ولا في الحديث: أي شيء نقيس؟ ولا (متى نقيس ؟) ولا (على أي شيء نقيس ؟) ، ولو وجدنا ذلك لوجب أن نقيس ما أمرنا بقياسه حيث أمرنا ، وحرم علينا أن نقيس مالا نص فيه جملة ولا نتعدى حدوده .

وأما « فمن يعملْ مثقالَ ذرة »[1] فما فيه بيان على مقدار مادون الذرة ، لكن نأخذ ذلك من قوله : « اليوم تُجزى كلّ نفس بما كسبتْ »[2] و « لا يغادرُ صغيرةً ولا كبيرة إلا أحصاها »[3] .

وأما قوله : « ولا تقتلوا أولادكم خشيةَ إملاقٍ »[4] فلنا نصوص زائدة على ذلك كقوله : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم »[5] ، و «لا تقتلوا النفس التي حرم الله »[6] فحرم ذلك عموماً، لخشية الاملاق ولغيره.

---

(١) سورة الزلزال ٩٩/٧ (٢) سورة المؤمن ٤٠/١٧
(٣) سورة الكهف ١٨/٥٠ (٤) سورة الاسراء ١٧/٣١
(٥) سورة الأنعام ٦/١٤٠ (٦) سورة الاسراء ١٧/٣٣

وأما قوله: « ... أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم... الآية[١] »، ولم يذكر الأبناء فقد صح أن رسول الله ﷺ قال : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن أولادكم من كسبكم[٢] » فكان هذا مضافاً إلى الآية .

وأما قوله : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ..[٣] » فلم يذكر الوطء ولا الفسخ فقد صح أنه عليه السلام حكم في المطلقة ثلاثاً أنها لاتحل له حتى تذوق عُسَيْلة الثاني[٤] .

وأما دعواهم (أن شحم الخنزير حرم قياساً على لحمه ، والأنثى على الذكر) فباطل : ماحرم شحمه إلا لقوله: « فإنه رجس[٥] » والضمير عائد/ إلى أقرب مذكور[٦] فصح بالنص أن الخنزير كله حرام شحمه ٩/٢
ولحمه وعظمه وعصبه ومخه وجلده وشعره وظلفه .. لأنه رجس ،

---

(١) سورة النور ٢٤/٦١ وانظر تمامها ص ٢٤ ح ٢

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٧٢٣ (طبعة عيسى البابي الحلبي ١٧٧٣ هـ) وتتمة الحديث بالافراد : وإن أولده من كسبه) وانظر مسند أحمد ٦/٣١،٤١،٤٢ وآخره في ص ١٢٦ (فكلوا من أموالهم هنيئاً » .

(٣) سورة البقرة ٢/٢٣٠ لم يرد لهذه الآية ذكر فيما سبق .

(٤) كنى بالعسيلة عن الجماع تشبيهاً للذته بلذة العسل ، والحديث في صحيح البخاري (في كتاب الطلاق) عن امرأة رفاعة القرظي .

(٥) سورة الانعام ٦/١٤٥ .

(٦) حقق أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية أنه اذا سبق الضمير مضاف

وبالضرورة ندري أن بعض الرجس رجس، والرجس واجب اجتنابه بالنص والإجماع ، وأمرنا باجتناب الرجس في غير آية . وأما الأنثى فالخنزير اسم النوع لا يختلف أهل اللغة في أن الذكر والأنثى فيه سواء.

وأما قوله : «وأشهدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم»[1] في الرفقة [2] فمعاذ الله أن يكون سائر الاحكام مقيسة على ذلك ، ولكن لما صح قول (بينتك او يمينه[3] وانه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كان عموماً لكل دعوى .

=ومضاف اليه « وامكن عوده على كل منهما على انفراده كقولك (مررت بغلام زيد فأكرمته) فإنه يعود على المضاف دون المضاف اليه ، لان المضاف هو المحدث عنه ، والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه » وبذلك أبطل أبو حيان استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في (الحاوي) على نجاسة الخنزير بقوله تعالى «.. أو لحم خنزير فإنه رجس» حيث زعموا ان الضمير (فإنه) يعود الى الخنزير وعللوه بأنه أقرب مذكور» –تفسير البحر لأبي حيان، وانظر (الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية » لجمال الدين الاسنوي المتوفى ٧٧٢ هـ مخطوطة دار الكتب المصرية [رقم ٥١٤٤ هـ نحو] الورقه ٢/٢ وراجع بحث (اثر العلوم الدينية في القياس اللغوي) في كتابنا (في اصول النحو) ص ٩٠–٩٦ طبعة ثانية .

(١) سورة الطلاق ٦٥ الآية ٢

(٢) في الاصل : «الرجعية» بلا نقط

(٣) في صحيح البخاري (كتاب الايمان) : قال الاشعث بن قيس: فيّ أنزلت « ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ..» كانت لي بئر في ارض ابن عم فأتيت رسول الله فقال : «بينتك أو يمينه» فقلت : « اذاً يحلف عليها يارسول الله» فقال: « من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» – ٢٧٠/٤ (طبعة ليدن)

وأما جزاء الصيد فعليهم ، لأنه أمر من قتل صيداً وهو محرم بأن يجزيه بمثله [من النعم][1] ، فحكم القياس هاهنا أن يؤدي مكان ماقتل وحشاً مثله من الصيد ، وهذا أمر قد أجمعت الأمة على أنه لا يحل الحكم به ، فالاستدلال بهذه الآية في إبطال القياس ظاهر صحيح .

وأما الأخبار : فقوله «أرأيت لو كان على أبيك دين.»[2] فلا متعلق لهم فيه لأنه نص على قضاء الدين بقوله تعالى : « .. من بعد وصية يوصي بها أو دين[3] » فظن السائل أو السائلة أن ديون الله خارجة عن هذا العموم فأخبر عليه السلام أنها داخلة في العموم ، والعجب أن الحنفيين والمالكيين المحتجين بهذا في إثبات القياس مخالفون لحكم الرسول فيه ، فلا يرون أن يحج أحد عن أحد ولا ميت لم يوص بذلك ، ولا أن يصوم أحد عن أحد ، ويقولون : (ديون الناس أحق بالقضاء) ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه نص ولا دليل في إثبات القياس ، وأن صداق الزوجة لا يكون إلا فيما يقطع فيه يد السارق .

وأما قوله : « فلعل عرقاً نزعه[4] .. » فحجة في إبطال القياس

---

(١) زيادة لازمة موضحة . انظر كتابه (النبذ) في كلامه على هذه المسألة ص ٤٦

(٢) انظر ص ٢٥

(٣) سورة النساء ٤/١٠

(٤) هذا آخر حديث تقدم في الحاشية ٢ ص ٢٥ ولم يورد المصنف هذه الجملة فيما سبق ، وإنما ذكر ما تقدمها في الحديث .

لأنه عليه السلام لم يجعل لاختلاف الصفات حكماً ولا لاتفاقها، وعلمنا أن ليس جواز نزع العرق في الابل بأولى من نزع العرق في الناس، ولا ١٠/١ أحدهما أصلاً والثاني فرعاً، وليس هذا حكم القياس / عند القياسيين لأن القياس هو أن تحكم للثاني المختلف فيه الذي لا نص فيه بمثل الحكم في المنصوص عليه .

وأما قوله : « من أعتق شِقصاً له في عبد »[(١)] فكانت الأمة قياساً عليه ، فمعاذ الله ؛ بل هذا في النص (من أعتق شقصاً له في مملوك)[(١)] و(من أعتق شيئاً في إنسان) فدخل في ذلك الأمة .

وأما قوله : « أرأيت لو مضمضت »[(١)] فحجة عليهم لأنه عليه السلام فرق بين حكم ما ظنه عمر مشتبهاً، ففرق بين المضمضة والشرب وبين التقبيل والجماع ، وهذا حكم بإبطال القياس وبإبطال دعواهم أن الأشياء المشتبهة يحكم لها بحكم واحد .

وأما قوله : « لا نبي بعدي »[(٢)] فاحتجاجهم به جهل لأنه لا يكون رسول إلا وهو نبي . وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أنس عن النبي ﷺ

---

(١) انظر ص ٢٦ .

(٢) أوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي » ـ صحيح البخاري (كتاب المغازي) ١٧٧/٣ طبعة ليدن . ومسند أحمد ٣٦٩/٦ ، ٤٣٨ ولم يسبق ذكر لهذا الحديث حين عرض أقوال المخالفين .

أنه قال : « انقطعت بعدي الرسالة والنبوة »[1] .

وأما قوله لعثمان بن أبي العاص « قس الناس بأضعفهم »[2] فلا يصح : رواه طلحة بن عمرو وهو من أركان الكذب ، ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه أمر للأئمة بالتخفيف ، فاحتجنا إلى بيان مقداره فأخبرنا أنه على قدر طاقة أضعفنا ، وليس هذا من القياس في شيء ، وإنما المحفوظ في هذا الخبر : « قدّر الناس بأضعفهم واقتد بأضعفهم » .

وأما قولهم : (أجمعت الصحابة على ولاية أبي بكر قياساً على تقديم النبي ﷺ إياه إلى الصلاة) فكذب لإجماع الأمة [على] أن ليس كل من صلح للإمامة في الصلاة صلح للإمامة في الخلافة ، فقد اتفقوا على جواز إمامة التركي وغيره . وقال طوائف من الصحابة والتابعين والفقهاء بإمامة من لم يبلغ الحلم في الفريضة راتباً للرجال وبإمامة المرأة للنساء ، وهؤلاء لا تجوز خلافتهم .

وأما قولهم : « أجمع الصحابة مع أبي بكر على قتال أهل الردة قياساً للزكاة على الصلاة » فما للقياس هنا مدخل ، لأن النص جاء بذلك في قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث /وجدتموهم »[3] إلى قوله : « فإن ١٠/٢

---

(١) وفي مسند أحمد ٣/٢٦٧ : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي .. الخ » وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٣٤١ [طبعة مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ] .

(٢) لم يمر هذا فيما سبق من عرضه أقوال القياسيين .

(٣) سورة التوبة ٩/٦ .

تابوا وأقاموا الصلاة وآتُوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ».

وأما قولهم : (إن الصحابة قاسوا حد الخمر على حد القـذف) فباطل ولم يصح ، وأيضاً ففاسد في القياس لأنه لا فرق بين قياس حد الخمر على حد القذف وبين قياسه على حد قطع السرقة أو على حد الزنى أو على حد الحرابة[1] لأن من سكر قذف وزنى وسرق وحارب وقتل وكفر ، وربما لم يفعل شيئاً من ذلك . وقد صح النص جلياً عن رسول الله ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين ، وروي من طريق لا يصح: (ثمانون)،[2] ولا خلاف في أنه لا مدخل للقياس مع النص .

وأما المسائل التي فيها (حكم المطلقات المؤمنات بالنص وحد قاذف المحصنات، ثم صح الإجماع على أن حكم المطلقات الكافرات كذلك وأن الحد على قاذف المحصنين كذلك) فإنما إثبات حكم ذلك بالإجماع

---

(١) الحرابة مصدر مرة من (حارب محاربة وحراباً) وهو إخافة الطريق والتعرض لسالكيه بنهب أو قتل ، والنص فيه قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْن في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلّبوا أو أو تُقطّع أيديهم وأرجُلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض . . » سورة المائدة ٥/٣٦ .

وقد اختلفوا في هذا الحد وصورة إيقاعه بما تراه في (مراتب الاجماع) لابن حزم ص ١٢٨ وترى تفصيله في كتب الفقه . وقد أفاض فيه ابن حزم جداً في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ٧/١٥٧ - ١٦٨ فارجع الى كلامه ثمة .

(٢) كذا في الأصل .

لا بقياس ، والإجماع إنما هو عن توقيف من الرسول عليه السلام ولا بد ، لأنه تعالى قال: «اليومَ أكملتُ لكم دينكم »[١] فما كمل فلا مزيد فيه، ولأن شرائع المسائل نصها وإجماعها إنما هي إيجاب وتحريم وإباحة ، وكل حكم من هذه فهو إخبار عن الله عزوجل ، والإخبار لا يحل ولا يعلم الا بنص من القرآن أو من الرسول .

وأما قولهم[٢] (إنه تعالى أمر باتباع أولي الأمر فيدخل فيه ما قالوه بقياس أو رأي ، إذ لو أراد الله نفيهم لاكتفى بذكر طاعة الله وطاعة الرسول). ويقال لهم أيضاً : « إذا جاز لهم عندكم أن يشرعوا بآرائهم وقياسهم مالم ينص الله ورسوله[٣] فمتى كان لهم ذلك ؟ أفي حياة
النبي ﷺ / وبعدموته، أم بعد موته فقط ؟ » [فإن]قالوا : «في حياته ١١/١
وبعد موته » قيل لهم :« فلهم على ماتقولون أن يبطلوا ماشاؤوا من الشرائع التي أمر الله ورسوله بها كما لهم أن يزيدوا فيها ؟» ولا فرق بين

---

(١) سورة المائدة ٥/٤ .

(٢) لم يسبق لهذا القول ذكر حين عرض ابن حزم لحجج خصومه ، ولعله ظن أنه سبق في مختصره فأثبت الرد عليه . وقد رد على هذا القول ابن حزم في كتابه (الإحكام) بقوله « وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كل إمام عدل كان أو يكون الى يوم القيامة؛ وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقا ، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولاً لم يأتنا به نص ولا إجماع » ٦/٩٦ .

(٣) في الأصل : (متى) .

الزيادة والنقص في ذلك وهذا كفر ممن أجازه بلا خلاف (*)

قال: فإن قالوا: (إنما يجوز ذلك فيما لم يشرع الله فيه شيئاً ولا رسوله) قيل لهم: هذا معدوم لأنه عليه السلام قال: «دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه»(1) فصح أن كل ما أمر به فلا تحل مخالفته، وكل ما نهى عنه فلا تحل

(*) الذهبي [قلت: هذا تقرير فاسد وخطأ فاحش فإن الأمة أجمعت إلا داوود بن علي ومن مشى خلفه على أن أولي الأمر لهم الحكم باجتهادهم ورأيهم إذا لم يكن في النازلة نص، ويقولون: (لا يحل لهم الحكم بالرأي والاجتهاد مع علمهم بالنص في النازلة. فظهر بهذا أن لهم أن يزيدوا في الشرع زيادة ساغت في الشرع وليس لهم أن يبطلوا ما شاؤوا من الشرع مع أن الخلف والسلف ممن قال بالقياس والاجتهاد لا يسمون ذلك زيادة في الشرع، بل يقولون: (شمله الشرع ودخل في مراد الله ومراد رسوله) كما تقولون أنتم معشر الظاهرية: (دخل هذا الحكم في عموم النصوص وفي استصحاب الحال والبراءة الأصلية). على أن كل عاقل وخالف وسالف وعالم وفقيه في الوجود إلا أنتم يقولون لكم في مسائل معروفة: (والله ما دخل هذا في مراد الله ولا مراد رسوله قط) ويقطعون بأن ذلك مستثنى من العمومات، لا يمترون في ذلك أصلاً(2).

(1) انظر ص ٣ح ** و ص ٤٣ الآتية

(2) هنا نحو نصف سطر مطموس في طرف الصورة على الهامش تكملة تعليق الذهبي لا يظهر منه إلا كلمة (العموم) وبعده: النص، ودخل في عموم البراءة الأصلية، أو أخرجه من البراءة الأصلية شمول النص الوارد له لفظاً أو معنى.

مواقعته ، وكل مالم ينه عنه ولا أمر به فمباح لايحل إيجابه ولا تحريمه ، فلا شيء في العالم الا وفيه شرع منصوص بإيجاب أو تحريم أو بإباحة،[1] قال الله تعالى : « ولا تقولوا لِما تصفُ ألسنتكم الكذبَ : / هذا حلالٌ ١١/٢
وهذا حرامٌ لتفتَروا على الله الكذب[2] » . ثم قد صح أن أبا هريرة وغيره قالوا : « إن أولي الأمر المأمور بطاعتهم في الآية هم الأمراء » فلم يبق لهم على صحة دعواهم أنهم العلماء ، لا نص ولا إجماع .

وقالوا : (بالعقل يجب أن كل شيئين اشتبها في صفة ما فحكمهما واحد فيما اشتبها فيه) قلنا : نعم ، لاشك في هذا ولا في أنهما غير مشتبهين فيما لم يشتبها فيه ، فبطل أن يحكم لهما بحكم واحد لم يرد نص بتساويهما من أجل اشتباههما في صفة استويا فيها . ونقول لهم : أرونا حكماً واحداً من الشريعة فرضه رسول الله ﷺ قياساً بلا نص ، فإذ لاسبيل إلى وجوده ابداً فمن الباطل أن يحدث في الدين بعدموته شرع لم يشرعه هو .

ويقال لأهل القياس : (هل ما أوجبتموه بالقياس والرأي فرضاً أو ماحرمتموه : مَن الموجب لذلك الحكم ؟ ومن المحرم له ؟) فإن قالوا : (الله ورسوله) ظهر كذبهم وكلفوا : « أين وجدوا هذا والله قد حرم أن نقول على الله مالا نعلم ؟ » وإن قالوا : (ما أوجب ذلك

---

(١) انظر الحاشية ١ ص ٥ .

(٢) سورة النحل ١١٦/١٦ .

ولا حرمه إلاغير الله ورسوله) قيل لهم : (فهذا باطل لأنه شرع لم يأذن الله ولا رسوله به) ، وإن قالوا : (لم ينص الله عليه ولا رسوله ولكن دلّ عليه القرآن والسنة) قيل لهم : « أين دلّ عليه القرآن والسنة ؟» ولا سبيل الى وجود ذلك ابداً إلا بدعوى مجردة في (أن الله لما حرم البرُ بالبرُ متفاضلاً دلّ على تحريم التين بالتين متفاضلاً) ، فهذه دعوى بلا برهان ، وإنما كانوا يجدون البرهان إذا حكم الله ورسوله في أمر ما [وقال]: (فاحكموا فيما يشبهه في بعض صفاته بمثل ذلك الحكم) وهذا لايوجد أبداً ، ولو وجدوه لبطلت به جميع أحكام الدين لأنه

١٢/١ لاشيء خلقه إلاو كل مافي العالم يشبهه/ في بعض صفاته وهي الحدث(*) .

(*) الذهبي :[قلت :العرف والخطاب والاستعمال يقضي بشبه شيء بشيء ، وهذا محسوس كما يقضي بأن هذا لايشبه هذا . وهذا مشحون به الكتاب والسنة واللغات ، ولو أشبه شيء شيئاً من كل وجه لكان هو هو ،ولكن يشبهه في أخص أوصافه وأكثر نعوته . هذا أبو جحيفة [١] يقول : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه » . بل هذا النبي ﷺ يقول : « رأيت إبراهيم عليه السلام وإذا أشبه الناس به صاحبكم » يعني نفسه ،وكان دحية يشبه بجبريل ، والزيت يشبه الشيرج ، والسمن يشبه دهن الألية ، ولحم الضأن يشبه لحم المعز ، والعسل يشبه في الطعم السكر ، وجميع هذه الأشياء تتشابه قال الله تعالى :« ..والنخلَ والزرعَ مختلفاً أكلُه والزيتونَ

(١) وهب بن عبد الله السوائي الصحابي ،وحديثه هذا في الصحيح ـ الإصابة ٦٠٦/٣ و ٣٢/٤ .

والرمان متشابهاً وغير متشابه »[1] ، وخبز البر يشبه خبز الشعير ، ومن جحد الاشباه والنظائر فقد كابر . فلما سئل النبي ﷺ عن فارة وقعت في سمن علمنا أن حكم دهن الألية [2] كحكم السمن في الطهارة والنجاسة إذا وقعت فيه فارة ، ووجدنا يشبه الفأرة في الحكم الوطوط إذا وقع في السمن ؛ نجد من نفوسنا جمعاً ضرورياً بين هذا وهذا] .

قال : ونقول : (أخبرونا متى يجوز الرأي والقياس ؟) فـ[إن] قالوا : (لايجوز مع وجود النص) قلنا : (فإن كان في النازلة نص خفي على المفتي أو نسيه ؟) ، [فإن] قالوا : (يحكم بالرأي والقياس ، فإن خالف النص الذي جهله كان مخطئاً معذوراً) قلنا : (فقد أجزتم الحكم بالخطأ وصوبتم الخطأ وهذا محال) ، وإن قالوا : (لايجوز له الحكم بالرأي والقياس الا عند عدم النص في تلك الواقعة جملة)قلنا : فقد قضيتم أن لايجوز القول بالرأي / والقياس إلا لمن أحاط علمه ١٢/٢
بجميع النصوص وحصلت كلها في ذكره ، وكان على يقين من أنه لم يخف عنه منها شيء ، وهذه صفة معدومة عندكم ، فقد أوجب قولكم هذا تحريم القول بالرأي والقياس جملة على كل أحد ، وهذا هو الحق .

فإن سألونا : (متى يجوز الاجتهاد في القول بالدليل ؟) قلنا : في كل وقت ، لأن الدليل هو النص ، والاجتهاد هو طلب حكم الله من

---

(١) سورة الأنعام ١٤١/٦ .

(٢) في الأصل : اللية .

القرآن والسنة فقط . وقد أيقنا أن مالم ينص الله ولا رسوله [عليه] فإنه غير لازم لنا ، وانهساقط عنا ، فبطلت الحاجة إلى الرأي والقياس. وأيضاً فإنكم قستم أحكام المماليك في النكاح والطلاق والعِدد وغير ذلك على حكمهم في الحدود فقال بعضكم : (لايحل للعبد الازوجتان) وقال بعضكم : (أجله في الإيلاء شهران وفي العُنّة ستة أشهر)، وقال بعضكم : « عِدة الامة حيضتان ومن الوفاة شهران وخمس ليال) ، وقال بعضكم : (طلاق العبد طلقتان)، وقال بعضكم : (صيام العبد في الظِهار [1] شهر) .. فهلا تماديتم فقلتم :(صلاته ركعتان وصيامه نصف رمضان ، ووضوؤه عضوان ،وغسله نصف جسده!!)والا ففرقوا بين ذلك ؛ فوالله لئن جاز القياس هناك ليجوزن هنا لأنه كله قياس وكله خلاف النص ، فإن تعلقتم في بعضٍ [2] بآثار قلنا : تعلقتم بالتقليد لا القياس ؛ فإن قالوا : (ثمّ أحكام قد أجمع المسلمون على ترك العمل بها) قلنا :(فقد أقررتم بترك القياس،ولو كان حقاً لما ترك)،فإن قالوا: (إنما نبطل منه ما صح أن الرسول تركه وأن الأمة مجمعة على تركه) قلنا : (فعرفونا ما يصح من القياس) ، فإن قالوا : (ماصح الإجماع على القول به) قلنا : (ذا إجماع وهو حق وليس قياساً ، وبه نقول)

---

(١) الظهار ان يحرم المرء زوجته على نفسه بمثل قوله : « أنتِ علي كظهر أمي » .

(٢) في الأصل : البعض .

/وإن قالوا : (يصح منه ما ثبت عن أحد من السلف) قلنا : (هذا ١٣/١
تقليد). ونسألهم : لو لم يقله ذلك القائل من السلف لم تقولوا فيه بقياس؟ فإن أقررتم بذلك كفيتمونا المؤونة وبطل القول بالقياس المجرد جملة. وبقي القول بيننا وبينكم في تقليد الصاحب ، على أن جمهور أقيستكم ليس منها شيء جاء عن صاحب ولا تابع ، قال النبي ﷺ فيما رواه معمر عن هشام عن أبي هريرة عنه : : « ذروني ما تركتكم فإنما أهلك مَن قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . روى نحوه محمد ابن زياد والأعرج وجماعة عن أبي هريرة. وفي صحيح مسلم حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة ولفظه : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : « أكلَّ عام يا رسول الله ؟ » فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله : « لو قلت : (نعم) لوجبت ولما استطعتم ، ذروني ما تركتكم »[1] وذكر الحديث . فأبطل هذا القياس لأنه لم يجعل الحكم إلا لأمره ونهيه فقط ، فما أمر به فهو واجب نأتي منه ما استطعنا ، وما نهانا عنه فواجب

---

(١) تتمة الحديث « .. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» ـ صحيح مسلم (كتاب الحج) ١٠٢/٤ طبعة استانبول ١٣٣١ هـ . وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/٩ (نشر محمود توفيق بمطبعة حجازي بالقاهرة) . وقد مرت فقر من هذا الحديث ص ٤ و ص ٣٨ .

تركه ، وما سكت عنه فمعفوّ عنه مباح ، فالقياس باطل لخروجه عن هذه الوجوه بلا شك ، وقوله : « ذروني ما تركتكم » بيان في أن ما لا نص فيه فليس حراماً ولا فرضاً ، ومنها أن التكرار لا يلزمنا إذا فعلنا ما أمرنا ، ومنها أنما لم نستطعه فساقط عنا .

داوود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة : قال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدودها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها /وسكت عن أشياء من غير ١٣/٢
نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها » .

سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : « سئل النبي ﷺ عن أشياء فقال : « الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله ، وما سكت الله عنه فهو ما عفا عنه . » وهذا طريق جيد مسند(*) ، فيه بيان أن ما سكت الله عنه فهو معفو غير داخل في حكم إيجاب ولا تحريم ، فقال أهل القياس: (لا يكون مباحاً بمجرده إلا مع قرينة قياس على مباح ، ولا بد من إدخاله في حكم التحريم او الإيجاب إن وجدنا له نظيراً) ، وهذا خلاف مجرد الخبر . والعجب أن الحنفية متفقون على أنه (لا يجوز القياس في حد

(*) بعد هذه الكلمة اعتراض للذهبي هذا نصه : « قلت : بل سيف ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما .» قال : فيه بيان .. الخ

قلت : نقل في التهذيب توثيقه . أما هذا الحديث فقد ذكروا أن وقفه على سلمان أصح ـ انظر ترجمة سيف في خلاصة الكمال ص ١٣٦ .

ولا كفارة) ، فترى ما الفرق بين ها تين الشريعتين و بين سائر الشرائع ؟ ! ، ثم هم والشافعية لا يجوزون القياس ما وجد النص والله يقول : « ما فرّطنا في الكتاب من شيء . »[١]

وأما وجود جميع النوازل والأحكام في النص فدين الإسلام ثلاثة أقسام : إما فرض وإما حرام وإما مباح ، ووجدنا الله تعالى قد قال : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً »[٢] ، وقال : « لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم وإن تسألوا عنها حين يُنزَّلُ القرآن تُبْدَ لكم ، عفا الله عنها والله غفور حليم . قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين . »[٣] فصح بهاتين الآيتين أن كل ما خلق الله تعالى لنا مباح لنا غير حرام إذ خلقه لنا ، وأنه لا يلزمنا حكم ولا فرض أصلاً . وقال تعالى : «وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم »[٤] ، وقال: « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[٥] وقال (ﷺ) : « ذروني ما تركتكم . . . /الحديث. فيصح بهذا وبالآيتين أن كل ما حرمه الله فقد ١٤/١
فصّله و بيّنه باسمه ، وأن كل ما نهانا عنه رسوله فواجب تركه ، وكل ما أمرنا الله ورسوله به فواجب علينا بحسب الاستطاعة ، وما لم يأت

---

(١) سورة الأنعام ٦ الآية ٣٨ .

(٢) سورة البقرة ٢/٢٩ .

(٣) سورة المائدة ٥/١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) سورة الأنعام ٦/١١٩ .

(٥) سورة النساء ٤/٥٨ .

نص بتحريمه ولا بإيجابه فهو معفو عنه ، فاجتمع بهـذا جميـع أحكام الدين ؛فمن ادعى في شيء أنه حرام سألناه أن يوجدنا تفصيله في النص والإجمـاع ، فإن أوجـدنا وإلا فهو مباح بنص ما تلونا ، ومن ادعى إيجاب شيء سألناه أن يوجدنا الأمر به ، فإن أوجدنا لزمنا وإلا فهو مباح ساقط عنا ، وتبين أن كل حكم في الدين فهو منصوص عليه .

إبطال التعليل [١]

قالوا : نص الله ورسوله على أنه حكم بأشياء من أجل أشياء كقوله : « ولكم في القصاص حياة »[٢] فجعل الحياة وبقاءها علة للقصاص ، وكإجماعهم على أن الحدود علتها الزجر ، وكقوله عليه السلام في الرطب : « أينقص إذا يبس ؟ » قالوا : « نعم » قال : « فلا إذاً . » ، وكقوله : « إنما الاستئذان من أجل البصر . »

---

(١) انظر تعريفه له ص ٥ وانظر نقضه للتعليل في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) أولا في ١١٧/٧ بما لا يخرج عما هنا ، بل أن ما هنا أتم وأوفى ، إلا أنه نص هناك على تاريخه بقوله :

« فباليقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قط بها (بالعلل) أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ، ولا أحد من التابعين ، ولا أحد من تابعي التابعين ، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي واتبعهم عليه أصحاب ابي حنيفة . ثم تلاهم فيه أصحاب مالك ، وهذا امر متيقن عندهم وعندنا . »

وقال في الجزء نفسه : « ابتدأ التقليد والتعليل في القرن الرابع وفشا وظهر في القرن الخامس » ١٧٧/٧ وثانياً في ٧٦/٨ - ١٣٢ حيث أفاض ماشاءت له الافاضة في إبطال العلل في جميع أحكام الدين وناقش المحتجين للتعليل ثم أسهب في ايراد النصوص الناهية عنه في القرآن الكريم وعرض لتناقضهم في التعليل بما لا مزيد عليه ، وقد خصص له الباب التاسع والثلاثين من كتابه الإحكام الذي استغرق نحواً من ستين صفحة . وقد عالج هذا الموضوع بإيجاز أيضاً في كتابه النبذ ص ٤٨ . (٢) سورة البقرة ١٧٩/٢ .

فنقول : لم ننكر ما نص الله ورسوله ، بل ننكر ما أخرجتموه بعقولكم وادعيتموه بلا برهان ولا نص ، وذلك إخبار عن الله بما لم يخبر وتقويل لرسوله بما لم يقل . ثم هم أول تارك لهذا التعليل لأنهم يقولون : (لا يُقص من العبد للعبد في النفس ، ولا من الوالد للولد في النفس) فقد أبطلوا علتهم وخالفوها ، والحنفيون يسقطون القصاص عن متعمد قتلٍ شركه فيه مجنون أو والد ، والمالكيون والشافعيون يقولون : (لا يقص لعبد من حر ولا لذمي من مسلم) فقد أبطلوا العلة وبطل ادعاؤهم الإجماع على أن الحدود إنما هي للزجر والردع ، ولأن الله جعل الحد في الزنى ولم يجعله عندهم في إتيان البهيمة ، وكلاهما أتى محرماً ، وجعل الحد في القذف بالزنى ولم يجعله في القذف
١٤/٢ بالكفر ، وجعل/الحد في سرقة عشرة دراهم ولم يجعله في غصب مئة ألف وهو أشد في الذنب ، وجعل الحد في جرعة خمر ولم يجعله في شرب أرطال دم ، وجعل الحد في الحرابة[1] ولم يجعله عندهم في الردة ، فظهر بطلان علة (أن الحدود للزجر) ، بل هي — لا لعلة — إنما وضعت عذاباً وكفارة .

وأما انتقاص الرطب إذا يبس فلا يصح : تفرد به زيد أبو عياش ، مجهول . وهم مخالفون لهذه العلة : أما الحنفيون فيجيزون بيع الرطب

---

(١) انظر الحاشية ١ ص ١٣٦

بالتمر جملة ، وأما الشافعيون فيجيزون بيع التمر بالرطب في العرايا[1]، والكل على[جواز] بيع التمر الجديد بالبالي الناقص .

وأما قوله : « إنما جعل الإذن من أجل البصر » فصحيح ، ومافهم أحد قط منه تحريم بيع رطل جوز برطلي جوز إلى أجل ! وما علّله الله ورسوله حق ، ولايمكن لأحد[2] أن يعلم علة تحريم كذا أو تحليله أو إيجابه إلا بنص .

فأول ذنب عُصي الله به التعليل لأوامر الله بلا نص، وترك اتباع ظاهرها ،وذلك قول إبليس : « مانهاكما ربُّكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملَكين..[3] » ،استنبط علةً لنهي الله لهما عن أكل الشجرة . ولم يصح التعليل عن صحابي ولا قال به قط .

---

(١) جمع عرية ، وهي اسم للنخلة يبيح صاحبها لغيره أكل ثمرها فيعروها، فإذا وصف بها تجردت من التاء فيقال (نخلة عريّ) لأنها (فعيل) بمعنى (مفعول) يستوي فيها المذكر والمؤنث حين الوصف - انظر (المصباح المنير).

هذا وفي تعريفها وحكمها خلاف بين المذاهب - انظر بداية المجتهد ٢/١٨٠

(٢) في الأصل : أحد أن يعلم أن .

(٣) سورة الأعراف ١٩/٧ .

ابطال الاستحسان (١)

يكفيهم إقرارهم أن القياس حق ثم يتركونه للاستحسان، وما استحسان فقيه بأولى بالاتباع من استحسان آخر غيره ، ولو صار الدين إلي هذا كان لكل أحد أن يشرع باستحسان ماشاء ؛ فإن قالوا : (إنكم تتركون آية لآية وحديثاً لحديث) قلنا : (نعم لأن النصوص فيها النسخ ولا يدخل النسخ في القياس)، فإن أوردوا : (مارآه المسلمون حسناً ..» (٢)

---

(١) الاستحسان عند الحنفية هو العدول عن قياس الى قياس آخر أقوى منه . واختلفوا في تعريفه حتى قال بعضهم : « إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يستطيع إظهاره لقصور العبارة عنه» ؛ وأخذ به الحنفية والحنابلة ، ومنعه الشافعية حتى رووا عن الامام الشافعي أنه قال : « من استحسن فقد شرّع ». ـ انظر الفصل القيم الذي عقده الآمدي عن الاستحسان في كتابه (الإحكام في اصول الأحكام) ـ ٤/٢٠٩ ومن المفيد الاطلاع على العرض المبسط في كتاب (أصول الفقه الاسلامي) للمرحوم شاكر الحنبلي ص ٣١٩ ولا تنس الرجوع الى تعريف ابن حزم نفسه في رسالته هذه ص ٥ ففي سطرين هناك وأسطر هنا أوجز كل ما بسطه في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) في الباب الخامس والثلاثين ٦ ١٦ ـ ٢١ أحسن إيجاز ، والباب هناك معقود على (الاستحسان والاستنباط والرأي وإبطال كل ذلك) فارجع اليه .

(٢) فهو عند الله حسن ». الحديث موقوف على ابن مسعود ولم يروه أحد مرفوعاً الى النبي ﷺ . انظر الكلام عليه في الإحكام ٦/١٨ الحاشية (١) . هذا وسياق الحديث يمكن ان يدل بوضوح على أن المقصود بالمؤمنين أصحاب رسول الله ـ وإذاً لا حجة لهم فيه على ما أوردوا .

فهذا موقوف/ ، ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لأن ما رآه المسلمون حسناً هو الإجماع ، ولم يقل (مارآه بعض المسلمين) والله يقول : « ما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسولُه أمراً أن يكون لهم الخِيرةُ من أمرهم »[1] فبطل بهذا كل اختيار وكل استحسان . وقال تعالى « وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم »[2] ، وقال عليه السلام : « حُفت الجنة بالمكاره »[3] . ١٥/١

وأيضاً فأصحاب القياس مختلفون في الاستحسان : فالشافعي والطحاوي من الحنفية ينكرونه جملة .

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ الآية ٣٦ .

(٢) سورة البقرة ٢/٢١٦ .

(٣) في الأصل (بالشهوات) وقد سقط قبلها جملة سهواً ، وتمام الحديث « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) ـ انظر الحديث الأول في كتاب الجنة من صحيح مسلم ٨/١٤٣ (دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ ﻫ) ومسند أحمد ٣/١٥٣ .

ابطال التقليد [1]

يكفي أن القائلين به مقرّون على أنفسهم بالقول بالباطل لأن كل طائفة من هؤلاء مقرة بأن التقليد لايحل ، ثم يقرون أنهم مقلدون لأئمتهم كمالك وغيره لأنهم لايفارقون قول ذلك المتبوع ، وهذا هو محض التقليد ، أفتدينون ببطلان التقليد وتلتزمونه ؟فقد اعترفتم بأنكم تدينون بالباطل ، وهذا هو العجب .

وهم مقرون معنا أن الصحابة والتابعين لم يكن فيهم أحد يقلد آخر في كل ماقال ، فصح أن من قلد أباحنيفة أو مالكاً أو الشافعي فلم يخالفه أبداً قد خالف الإجماع . **وانما حدث ذلك في القرن الرابع**[2] .

---

(١) عقد له ابن حزم باباً وفصلًا حافلين في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) استغرقا نحو تسعين صفحة : الباب السادس والثلاثون والفصل بعده ٥٩/٦ – ١٥٠ .

وما هنا زبدة هـذه الصفحات . وقد عالجه على نحو خاص في كتابه النبذ ص ٥٤ .

وقد مر بك ص ٥ أنه أرخ التقليد وأنه «ابتدأ في القرن الرابع وفشا وظهر في القرن الخامس» الاحكام ١٧٧/٧ .

(٢) أي بعد القرون الثلاثة الواردة في الحديث « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وقد أورده ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ١٤٢/٦ . ونراه أراد بالقرن ما نعنيه اليوم : (مئة سنة)–

وأيضاً فيقال لهم : (على أي شيء كان الناس قبل هؤلاء ؟) ثم ان هؤلاء قد نهوا عن تقليدهم .

وأيضاً فإذا قال الله لـكم غداً : (ماالذي قضيتم به في دماء عبادي وفروجهم وأبشارهم وأموالهم ؟

وماالذي أفتيتم به محرّمين ومحلّين وشارعين ودنتم به ؟ أفأنا أمرتكم بتقليد هؤلاء ؟) فأعدوا للمسألة جواباً ونحن نعلم أن عيسى عليه السلام اذا نزل انما يحـكم بما أوحي الى أخيه محمد صلى الله عليهما لا برأي مالك وأبي حنيفة ونحوهما .

فإن قالوا : (لانقدر على الاجتهاد) كذبوا ومايعجز أحد عن
أن يسأل عن حكم الله وحكم رسوله والبحث عن / السند والنـاسخ ١٥/٢
والمنسوخ ، فإن عجز عن ذلك لزمه الانقياد لما بلغه من القرآن وعن النبي ﷺ .

قال أبو بكر البزار صاحب المسند : (سألتم عما روي عنه عليـه السلام مما في أيدي العامة : « أصحابي كالنجوم فبأيها اقتدوا اهتدوا » وهذا لم يصح : رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : وانما أُتي[٢] ضعف هذا الحديث

ـ لأنه قال بعد إيراده هذا الحديث « فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي ﷺ والفقه في القرآن .... ولا يقلد أحد منهم أحداً البتة ، فلما جاء العصر الرابع تركوا ذلك كله وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه »

(٢) في الأصل : أوتي .

من قبل عبد الرحيم : لأن أهـل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه . والكلام أيضاً منكسر ، فهو عليه السلام لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه . قال ابن معين : (عبد الرحيم كذاب خبيث .)

قال ابن حزم : الحديث كذب مما نقطع بأنه موضوع ، وقد احتج بعضهم بقوله : « فاسألوا أهل الذكر »[٣] فقلنا : الذكر هو السنن ؛ قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزل اليهم »[٤] فإنما أمرنا أن نسأل أهل الذكر عن الذكر الذي عندهم لا عن رأيهم .

* * *

(١) سورة الأنبياء ٢١/٧

(٢) سورة النحل ١٦/٤٤

الآثار في ابطال الرأي (١)

خ(٢) : ثنا سعيد بن تليد : ، ابن وهب: حدثني عبدالرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة : سمع عبد الله بن عمْرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يُستفتونَ فيفتون برأيهم فيَضلون ويُضلون »(٢).

أبو ثور : ثنا وكيع عن هشام [بن عروة] عن أبيه عن عبد الله [ابن عمرو بن العاص] قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) جمع ابن حزم طائفة صالحة من هذه الآثار وزاد عليها كثيرا في كتابه (الإحكام) ٦/٤١–٥٩ .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، الباب ٧] ٤/٤٢٩ طبعة ليدن .

هذا والباب التالي في صحيح البخاري عنوانه : « ما كان النبي يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : « لا أدري » أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى : « بما أراك الله » ـ الصفحة السابقة .

والباب التاسع بعده عنوانه : « تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا قياس » ـ ٤/٤٣٠ .

« لاينزع الله العلم من صدور الرجال ، ولكن ينزعه عند موت العلماء ، فإذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا »[١].

قال ابن حزم : من أفتى بالرأي فقد أفتى بغير علم ، ولاعلم في الدين الا القرآن والحديث .

عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة : قال
١٦/١ رسول الله/ ﷺ :

« تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله ، ثم يعملون بالرأي ، فإذا فعلو ذلك فقد ضلوا » . عثمان ـ هو الوقاصي ـ تركوه ، وليس عمدتنا على هذا الخبر .

عبد الرزاق : ناسفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ :

« من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » . وهذا صحيح ، كذا قال المؤلف ، رواه عن ابن دلْهاث عن أبي ذر عن ابن حمويه عن الشاشي عن عبد عن عبد الرزاق .

وبه إلى عبد : ثنا أبو أسامة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة : قال أبو بكر الصديق :

---

(١) ذكر ابن حزم هذا الحديث في كتابه (النبذ) أيضاً ص ٤٠ وفي كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٣٩/٦ باختلاف يسير في اللفظ .

« أي أرض تقلني وأي سماء تُظلّني إن قلت في آية برأيي أو بما لا أعلم . »

شعبة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر قال :

« أية أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم » .

حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين قال : « لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم من أبي بكر ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر » .

مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن عمر قال :

«اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني وإني لأرد أمر رسول الله ﷺ برأيي أجتهد ولا آلو : وذلك يومَ أبي جندل[1] والكتاب يُكتب ،

---

(١) صحابي أسلم ووقع في أسر المشركين ، وأبوه سهيل بن عمرو على الشرك ، فلما كان يوم الحديبية ووقف أبوه سفير المشركين على كتاب الصلح ، أتى أبو جندل يرسف في قيوده رجاء أن تخلصه المسلمون ، ولكن أباه ضربه وجعل يرده من تلابيبه الى المشركين وهو يصيح « يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنونني عن ديني ؟ » فأخبره الرسول بتوقيع العهد بينه وبين المشركين وأمره بالصبر وبشره بالفرج ـ انظر كتب السير في صلح الحديبية وتاريخ الطبري ٢٨١/٢ وانظر كتاب الاعتصام من صحيح البخاري .

فقال (رسول الله) : « اكتبوا : باسم الله الرحمن الرحيم » .

فقال : « تكتب : باسمك اللهم » فرضي رسول الله ﷺ وأبيت فقال : « ياعمر تراني قد رضيت وتأبى ؟! »

يونس عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر :

« يا أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » .

١٦/٢ عبد الرحمن بن شريك : ثنا أبي عن مجالد عن /الشعبي عن عمرو بن حريث : قال عمر :

« اياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب قال :

« أصبح أصحاب الرأي اعداء السنن : أعيتهم أن يعوها وتفلتت أن يرووها فاستقوها بالرأي » .

الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر : (هذا مارأى الله ورأى عمر) فقال عمر :

« بئس ماقلت ، ان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأً فمن عمر . »

ابن أبي شيبة : ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة

ابن رافع عن أبيه قال : « بينما أنا عند عمر إذ دخل عليه رجل فقال :
ياأمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل
من الجنابة » فقال عمر : « عليَّ به » فجاؤوا به ، فلما رآه عمر قال :
أيْ عدوَّ نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ » قال : « يا أمير
المؤمنين ، والله مافعلت ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به ،
[سمعته] من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع . » فقال
عمر : « عليَّ برفاعة بن رافع » فقال : « وقد كنتم تفعلون ذلك إذا
أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟» قال : « قد كنا نفعل ذلك
على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه من الله تحريم ولم يكن فيه من
رسول الله نهي » فقال عمر : « ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ » قال
« لا أدري » فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجُمعوا له فشاورهم
فأشار الناس : أن لاغسل ، الا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا : « إذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل » فقال عمر : « هذا وأنتم من
أصحاب بدر قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافاً / فقال علي : « ياأمير ١٧/١
المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه . »
فأرسل إلى حفصة فقالت : « لا علم لي بهذا » ، وأرسل إلى عائشة
فقالت : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . »[1] فقال عمر :
« لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا » .

(١) انظر مسند أحمد ٦/١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦١ .

حماد بن سلمة عن حميد عن ابي رجاء العطاردي : ثنا أبو موسى الأشعري : قال : « من كان عنده علم فليعلمه الناس ، فإن لم يعلم فلا يقولن ما ليس له به علم فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين . »

إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : إنا والله لمع عثمان بالجحفة إذ قال وقد ذكر له التمتع[1] : « أن أتموا الحج وخلّصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى نزور هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله قد وسّع في الخير . » فقال له عليّ : « عمدت إلى سنة رسول الله ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيّق عليهم فيها وتنهى عنها وكانت لذي الحاجة والنائي الدار ؟ » ثم أهلَّ عليّ بعمرة وحج معاً ؛ فأقبل عثمان على الناس فقال : « إني لم أنه عنها ، إنما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذه ومن شاء تركه . »

الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي : «لو كان الدين

(١) السنة إذا أهل الحاج بحج وعمرة أن يأتي بالعمرة ثم يتحلل من الإحرام إذا لم يكن ساق هدياً ثم يحرم للحج يوم التروية (ثامن ذي الحجة) . وكان العرب في جاهليتهم لا يعتمرون في أشهر الحج بل يؤخرونها حتى تبرأ جروح الجمال الراجعة من الحج ويخلو من آثارها طريق الحج بسقوط الأمطار ، ومن قولهم في ذلك : « إذا برا الدبَر (جروح الجمال) ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . » فجاء الاسلام بالرخصة والتوسعة على الناس وأبطل ذلك كله . — انظر حديث عثمان هذا وردّ عليّ وفعل العرب في جاهليتها في (كتاب الحج) من صحيح البخاري .

بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . »

الأعمش عن أبي وائل قال : قال سهل بن حنيف : « اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل فلو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته . »[1]

زائدة عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار . »

الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس ؛ قال : « من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله لم يدر : علام هو منه اذا لقي الله ؟ » رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب : حدثني بشر بن بكر عن الأوزاعي .

داوود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود فيمن مات ولم يفرض لامرأته صداقاً فقال : « سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده وان كان / خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ١٧/٢
ورسوله بريء »[2] وذكر الحديث .

يحيى القطان : ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال ابن مسعود : « يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم . »

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الجزية الباب ١٨) ٢/٢٩٩ (ليدن) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤/٤٢٩ (ليدن) وصحيح مسلم ٥/١٧٦ (دار الطباعة ١٣٣١ هـ) ومسند أحمد ٣/٤٨٥ وانظر ص ٥٧ الحاشية ١ .

(٢) يريد : بريئان .

ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار قال : أخبرني طاووس عن ابن عمر أنه كان اذا لم يبلغه في الأمر شيء فيُسألْ عنه قال: « ان شئتم أخبرتكم بالظن . »

سنيد بن داوود : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن اسماعيل عن الشعبي قال : أتى زيدَ بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها ، ثم قالوا : (لو أخبرناه) فأتوه فأخبروه فقال : « أغدراً ؟! لعل حديثي حدثتكم خطأ ، انما أجتهد لكم رأيي . »

شعيب عن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش ، فقام معاوية فحمد الله ثم قال : « بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله فأولئك جهالكم . »

حماد بن سلمة : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن يزيد بن أبي عمرة عن معاذ بن جبل قال : « تكون فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن ، فيقرؤه الرجل فلا يُتبع فيقول : (والله لأقرأنه علانية) فيقرؤه علانية فلا يتبَع ، فيتخذ مسجداً ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة نبيه ؛ فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة . »[1] قاله معاذ ثلاث مرات .

---

(١) انظر هذا الحديث في سنن الدارمي ص ٦٧ (مطبعة الاعتدال سنة ١٣٤٩ هـ) برواية أبسط قليلا من هذه .

فإن قيل : (انما ذموا الرأي المجرد لا الرأي المقيس على أصل)

قلنا: هذاتزيّد في الكذب عليهم لأنه لاسبيل الى أن يوجد من أحد منهم هذا الذي قلتم ، وانما أفتى من أفتى منهم بالرأي على وجه أنه احتياط منه لاعلى وجه الشرع .

ومن أقوال التابعين :

يحيى القطان عن مجالد عن الشعبي قال : لعن الله (أرأيت) »[١]

يحيى القطان : ثنا صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي عن مسألة من النكاح فقال : « ان أخبرتك برأيي فبُل عليه »[٢]

عبد الرحمن بن خالد : ثنا مالك بن / مِغْول عن الشعبي قال : ١٨/١

« ما جاؤوكم به عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه ، وما كان من

---

(١) في سنن الدارمي ١/٦٥ كان عـامر الشعبي يقول : « ما أبغض إلي (أرأيت) ، يسأل الرجل صاحبه فيقول : « أرأيت » . وكان لايقـايس . وفي ص ٤٧ منه يقول : « لأن أتغنى أحب إلي من أن أخبرك برأيي .

(٢) كان الشعبي هذا يقول :« لقد أتى عليّ زمان وما من مجلس أحب إلي أن أجلس فيه من هذا المسجد.. فلكناسةٌ اليوم أجلس عليها أحب إليّ من أن أجلس في هذا المسجد .»

وكان يقول اذا مر على أهل الرأي : « ما يقول هؤلاء الصعافقة ؟ .. ما قالوا لك برأيهم فبُلْ عليه، وما حدثوك عن أصحاب محمد ﷺ فخذ به ». انظر طبقات ابن سعد ٦/١٧٤ ، ١٧٥ الصعفوق : اللئيم .

رأيهم فاطرحوه في الحش .»[1]

سُنَيد بن داوود : ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قيل لجابر بن زيد : « انهم يكتبون ما يسمعون منك » قال : « إنا لله ! يكتبون وأنا أرجع عنه غدا !؟ »

اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وغيره عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى الناس : « إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم »

عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خيثم : « اياكم أن يقول الرجل لشيء : (إن الله حرم هذا أو نهى عنه) فيقول الله له : (كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه) أو يقول : (ان الله أحل هذا أو أمر به) فيقول الله : كذبت لم أحله ولم آمر به » .

مسلم بن إبراهيم : ثنا الأعمش : أنا سعيد الجُريري عن أبي نضرة : سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول للحسن بن أبي الحسن : « بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا أن يكون سنة عن رسول الله أو كتاباً منزلاً » :

وقال الزبرقان بن عبد الله الأسدي : قال أبو وائل : « اياك

(١) انظر سنن الدارمي ١/١٦٧ وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٣ ـ الحش في الأصل بستان النخيل ، ويريدون به أحياناً الكنيف لأن العرب كانت تتغوط في الأحشاش قبل اتخاذ الكُنُف . ـ انظر المصباح المنير .

ومجالسة من يقول : « أرأيت أرأيت » .

وعن مالك عن ابن شهاب قال : « دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي »

عن أبي الأسود : سمع عروة يقول : « ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فأخذوا فيهم بالرأي وأضلوهم . »(١)

عبد العزيز الأُوَيسي : ثنا مالك قال : كان ربيعة يقول لابن أشهب : « ان حالي ليس يشبه حالك ، أنا أقول برأيٍ من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه »

عبد الرحمن بن مهدي ، سمعت حماد بن زيد قال : قيل لأيوب : « مالك لا تذكر الرأي ؟ » فقال: « قيل للحمار : مالك لا تجتر ؟ »قال: « أكره مضغ الباطل . »

ولا يوجد قط عن التابعين أن أحداً منهم جعل الرأي ديناً يضلل من خالفه كما يفعل هؤلاء .

الوليد بن مزيد : سمعت الأوزاعي يقول : « عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا /لك القول. » ١٨/٢

(٣) ذكر ابن حزم هذا الحديث مرفوعاً الى عبد الله بن عمرو بن العاص في كتابه (النبذة)ص ٤١، وهو في سنن الدارمي ١/٥٠، ومثله باختلاف يسير في اللفظ في سنن ابن ماجه ١/٢١ [الحديث ٥٦] عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكروا في إسناده ضعفاً .

الحميدي : قال ابن عيينة : « ما زال أمر الناس معتدلا حتى غيّر ذلك أبو فلان بالكوفة ، والبتي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة . »[1]

الحسن بن زياد اللؤلئي[2] عن أبي يوسف القاضي قالا : قال أبو حنيفة : « علمنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، ومن جاء بأحسن منه قبلناه منه »

قال ابن حزم : فقد جئنا بأحسن منه وخير منه ، وهو أحكام الله ورسوله الثابتة ، فواجب قبول ذلك .

قال أشهب بن عبد العزيز قال : كنت عند مالك فسئل عن البتة[3] فقال : « هي ثلاث » فأخذت ألواحي لأكتب ما قال فقال : « لا تفعل فعسى في العشي أقول : إنها واحدة . »

معن بن عيسى . سمعت مالكاً يقول : « إنما أنا لبشر ، أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ،

---

(١) أبو فلان يريد به أبا حنيفة النعمان الإمام الأعظم ، والبتي : أبو عمرو عثمان بن مسلم البصري الفقيه ، روى عن أنس والشعبي ، وروى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة ، وثقه أحمد وابن سعد مات سنة ٢٤٣ هـ ، وربيعة الرأي : ربيعة ابن فروخ التيمي ولاء كان فقيها محدثاً جواداً وبه تفقه الامام مالك . كان بصيراً بالرأي والقياس فلقب ربيعة الرأي ، توفي سنة ١٣٦ بالهاشمية من أرض الأنبار ـ انظر خلاصة الكمال للخزرجي و (الأعلام) للزركلي .

(٢) أحد أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ٢٠٤ ـ انظر تاريخ بغداد ٧/٣١٤ ـ ٣١٧ .

(٣) أي الطلاق الذي لا رجعة فيه .

ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . » هذه من أفضل وصايا مالك لو قبلوها .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة : ثنا أحمد بن خليل : ثنا خالد بن سعيد : سمعت محمد بن عمر بن لبابة : أخبرني مالك بن علي القرشي: أخبرني القعنبي قال : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه وجلست فرأيته يبكي فقلت : « ما يبكيك ؟ » قال : « يابن قعنب ، ومالي لا أبكي ؟ ، من أحق بالبكاء مني ؟ والله لوددت أني ضُربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي بسوط سوط ، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه ، وليتني لم أفْتِ بالرأي . » أو كما قال .

فهذا رجوع منه عن كل ما أفتى فيه برأي ، وهذا ثبت عنه .

أحمد بن سنان : سمعت الشافعي يقول : « مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برأ وعقل مايكون قد هاج به . »

عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : « لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل[1] ، والحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي . » فسألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه / وأصحاب رأي فمن يسأل؟ ١٩/١
قال : « يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي . »

---

(١) فساد .

والعجب أن الحنفيين مجمعون على أن (مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي) ثم إنهم أشد الناس مخالفة له.

عبد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه : أنه كان يأتي ابن وهب[1] فيقول له : « من أين ؟ » فيقول : « من عند ابن القاسم[2] » فيقول له ابن وهب : « اتق الله فإن أكثر هذه المسائل رأي . »

الآثار في القياس[3]

حدثنا أحمد بن قاسم : نا جدي قاسم بن أصبغ : ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي : ثنا نعيم بن حماد : نا ابن المبارك : ثنا عيسى بن

---

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي ، تفقه بمالك والليث ، كان يكتب اليه مالك : « الى عبد الله بن وهب فقيه مصر » قال فيه ابن عبد الحكم : «هو أثبت الناس في مذهب مالك وهو أفقه من ابن القاسم» إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا. توفي بمصر سنة ١٩٩هـ ـ عن تاريخ التشريع الاسلامي لمحمد الخضري ص ٢٤٣ وخلاصة الكمال للخزرجي ص ١٨٥ .

(٢) ابو عبد الله عبدالرحمن بن القاسم العتقي ولاء، روى عن مالك والليث أيضاً ، ورحل الى مالك بعد ابن وهب ببضع عشرة سنة ، وطالت صحبته له ولم يخلط علم مالك بغيره. توفي بمصر سنة ١٩١هـ ـ المصدر السابق الأول .

(٣) شغل إبطال القياس حيزاً ضخماً جداً من كتب ابن حزم فأبدأ وأعاد وأوجز وفصَّل في مناقشة أصولهم وفروعهم ومسائلهم وإبطالها والردعليهم وذكر تناقضاتهم ، وحسبك ان الباب الثامن والثلاثين من كتاب (الإحكام لأصول الأحكام) وهو المخصص لإبطال القياس استغرق ٢٢٥ صفحة : ٧/٥٣ ـ ٢٠٤ و ٨/١ ـ ٧٦ .

يونس عن حَريز عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال.»

جرير عن أبيه عن مجاهد قال: «نهى عمر بن الخطاب عن المكايلة»[1] قال مجاهد: (هي المقايسة).

سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: «يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الإسلام وينثلم».

سعيد: ثنا خلف بن خليفة: ثنا أبو زيد عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: «إياكم و (أرأيت أرأيت) فإنما هلك من كان قبلكم بـ (أرأيت)، ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزلّ قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: (لا أعلم) فإنه ثلث العلم».

البخاري: قال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد: قال لي ابن عمر: «ياجابر، إنك من فقهاء البصرة فلا تُفْتينّ إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية».

يحيى بن سُليم الطائفي: ثنا داوود بن أبي هند: سمعت ابن سيرين

---

(١) في الفائق للزمخشري ٢/٢١٣ أنها «المكافأة بالسوء.. وقيل معناه: النهي عن المقايسة في الدين وترك العمل في الأثر».

يقول : « القياس شؤم وأول من قاس إبليس ، وإنما عُبدت الشمس والقمر بالقياس »[1] .

ابن وهب : أخبرني مسلمة بن علي أن شريحاً القاضي قال : « السنة سبقت قياسكم » .

جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق قال : « لا أقيس شيئاً بشيء أخاف أن تزل رجلي .» ورواه أيضاً أبو عوانة / عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي بنحوه . ١٩/٢

ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي قال : « إياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده إن أخذتم بها لتُحلن الحرام ولَتُحرمُنّ الحلال ، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله فاحفظوه» .

جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : « السنة لم توضع بالمقاييس .»

يحيى القطان : ثنا محمد بن مسلم : قال لي الشعبي : « إنما هلكتم حين تركتم الآثار ،وأخذتم بالمقاييس ؛ لقد بغّض إليّ هذا المسجد

---

(١) انظر سنن الدارمي ١/٦٥حيث نقل قول ابن سيرين هذا ثم قال: «عن الحسن أنه تلا هـذه الآية « خلقتني من نار وخلقته من طـين » قال : « قاس إبليس ، وهو اول من قاس . » اه واقرأ في هذا المصدر الباب العشرين : في كراهة الرأي والباب الذي قبله .

فلهو أبغض إلي من كناسة أهلي : هؤلاء الصعافقة »[1] .

عن محمد بن يحيى الربعي عن ابن شبرمة أن جعفر[2] بن محمد قال لأبي حنيفة: « اتق الله ولا تقس ، فإنا نقف غداً بين يدي الله فنقول: (قال الله وقال رسوله) وتقول أنت وأصحابك : سمعنا ورأينا »

وكيع : سمعت أبا حنيفة يقول : « البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم ».

الآثار في التقليد :

حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد رده إلى أبي العالية قال : قال ابن عباس: « ويل للأتباع من عثرات العالم، فإنه يقول من قِبل رأيه ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيأخذ به وتمضي الأتباع بما سمعت ».

شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال : قال معاذ : « أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وإن افتتن فلا تقطعوا منه رجاءكم فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب .»

زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : قال سلمان

(١) على هامش الأصل بخط الذهبي : « الصعافقة : الرذالة ، وقيل : التجار بلا رأس مال ». هذا وقد روى الدارمي قول الشعبي في هذا : إياكم والمقايسة والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلُنّ الحرام ولتحرمُنّ الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من اصحاب محمد فاعملوا به » سنن الدارمي ١/٤٧ .

(٢) هو الامام جعفر الصادق .

الفارسي في حديث : « فأمازلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم. »

سفيان الثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال معاوية لابن عباس : «أنت على ملة عليّ .» قال :« لا والله ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي ﷺ .»

الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : « كيف أنتم إذا لقيتكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها
٢٠/١ الكبير ، وتتخذ سنة مبتدعة فاذا غيرتَ منها شيئاً قيل :/ غيرت السنة.»
قيل : « متى ذلك ؟ » قال :« إذا كثر قراؤكم وقلّ فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم وقل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة .»

معمر عن الزهري عن سالم قال : « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها ، فقيل له : (إنك تخالف أباك) .. فذكر الحديث وفيه :فاذا أكثروا عليه قال : « كتاب الله أحق أن تتبعوه أم عمر ؟ .»

هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : «كان يكره أن يقال : (سنة أبي بكر وعمر) ولكن سنة الله وسنة رسوله .»

عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ .»

شعبة عن الحكم قال : « ليس أحد إلا وأنت آخذ من قوله وتارك إلا النبي ﷺ .»

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : « ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ .»

يزيد بن زريع : سمعت ابن أبي عروبة يقول : « من لم يسمع الاختلاف فلا نعده عالماً .»

روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم : سئل مالك : « لمن تجوز الفتيا ؟ » قال : « لاتجوز الفتيا إلا لمن علم مااختلف فيه الناس .» قيل له : « اختلاف أهل الرأي ؟ » قال : « اختلاف الصحابة وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن وحديث النبي ﷺ .»

قول جامع :

من المحال الباطل أن يكون الله يأمرنا بالقياس أو بالتعليل أو بالرأي أو بالتقليد ثم لا يبين لنا : ماالقياس ؟ وما التعليل ؟ وما الرأي ؟ وكيف يكون كل ذلك ؟ وعلى أي شيء نقيس ؟ وبأي شيء نعلل ؟ وبرأي من نقبل ؟ ومن نقلد ؟ .. لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع وبالله التوفيق .

(كمل الملخص من رسالة إبطال القياس والرأي والتقليد)

مسارد الكتاب

ملاحظة : الارقام العربية (1 , 2 , 3) لصحف مقدمة النشر ، والارقام الهندية لبقية الكتاب .

أ ـ مسرد الآيات

* * *

ب — مسرد الأحاديث

م — مسرد الأعلام

للأفراد والجماعات والاماكن (*)

(*) ١ – أسقط في بحثك عن العلم الكلمات الآتية : ال ، ابن، ابنة ، ابو ، ابن أبي ، بنو ، آل .

٢ – اقرأ الصفحة كلها فربما تكرر العلم فيها مرات .

٣ – ما أضفته إلى العلم للتفريق أو التعريف جعلته بين قوسين() وليس في الأصل .

د ـــ مصدر الكتب

٥ — سرد الموضوعات

تصويب أهم الاخطاء

ص	س	خطأ	صواب
3	٧	رمعلقها	ومعلقها
6	١٨	يتبع	تبع
١٤	٢٠	ذكر	ذكره
١	٨	عربي	بن عربي
٤	١٤	بسؤالكم	بسؤالهم
٧	٧	الحياط	الحناط
١٠	١	أي	أبي
〃	٩	وعمدت	وعمدة
٣١	١٤	أولده	ولده
٣٢	٥	قول	قوله
٣٥			احذف الحاشية (٢)
٥٠	١٢	في أصول	لأصول
٥٢	١٠	〃	〃
٥٦	١٩	〃	〃
٥٤	٢	منكسر	منكر
٦٧	٧	من	ومن
٧١	١	الى	إليّ
٧٣	١٧	والتقليد)	والتقليد في سنة ٧١٩)

آثار الناشر المطبوعة

أ- المؤلفات

	الناشر	
أسواق العرب في الجاهلية والاسلام	المكتبة الهاشمية بدمشق سنة	١٩٣٧م
ابن حزم الاندلسي ورسالته (في المفاضلة بين الصحابة	〃	١٩٤٠
الاسلام والمرأة	〃	١٩٤٥
عائشة والسياسة	لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة	١٩٤٧
في اصول النحو	الجامعة السورية	١٩٥١
مذكرات في قواعد اللغة العربية	〃	١٩٥٥

ب- المخطوطات التي عني بتحقيقها ونشرها:

الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للامام الزركشي	المكتبة الهاشمية بدمشق	١٩٣٩
في المفاضلة بين الصحابة . لابن حزم (نشرت في كتاب ابن حزم الاندلسي)	〃	٢٩٤٠
سير النبلاء للذهبي (جزء خاص بترجمة ابن حزم)	〃	١٩٤١
سير النبلاء للذهبي (جزء خاص بترجمة السيدة عائشة)	〃	١٩٤٥
تاريخ داريا : للقاضي عبد الجبار الخولاني	المجمع العلمي العربي بدمشق	١٩٥٠
الإغراب في جدل الإعراب / لمع الادلة } لابن الانباري	الجامعة السورية	١٩٥٧